كلية الحقوق

قسم القانون العام

ماهية مقدمات الدساتير ومدى إلزاميتها
(دراسة تحليلية مقارنة)

أعداد الباحث

سيروان حمه صالح حسن

بحث مشتق من رسالة الدكتوراه

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق
جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م

المقدمة

يعتبر الدستور وثيقة تتضمن مجموعة من أفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية في مجتمع معين فضلا عن تضمنها للحريات والحقوق المواطنين التي أستقرعليها المشرع الدستوري وضمنها الوثيقه الدستورية، وتعد مقدمات الدساتير بمثابة مدخل اليه وتتضمن الدساتير الحديثة في أغلب الأحيان الديباجة او توطئة او تصديراً، يعتبر بمنزلة مقدمة للدستور، و تشمل المقدمة عدداً من الأسس أو المبادئ أو الأحكام أو الأهداف أو التوجهات الدستورية ، بل وأن مقدمة الدستور بمجموعها تلخيص لأغلب مرتكزات الدستور.

يختلف مضمون المقدمات من دستور الى آخر بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية , ومقدمات الدساتير غالباً ما تكون قصيرة أو متوسطة ونادراً ما تكون طويلة وتنطوى على العديد من الأحداث التأريخية للدولة أو الشعب أو الامة , وتتضمن بعض الدساتير تلميح الى الطموحات المستقبلية أوالإلتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو حل المنازعات بطرق سلمية .

ويحاول الباحث تحليل مضامين مقدمات الدساتير لفهم على ماهيتها ومدى إلزاميتها وأساليب صياغة مقدمات الدساتير وموقف القضاء عن مقدمات الدساتير.وعليه سوف تناول هذا البحث مما يأتي :

١ – أهمية البحث

عدم الاهتمام الفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص بمقدمات الدساتير وقيمتها القانونية وأساليب صياغتها وموقف القضاء منها سواء أكانت من حيت الشكل أو المضمون ولاسيما أختلاف الدساتير وعدم اتباعها أسلوب واحد في صياغة مقدماتها وعدم الاتفاق بين الفقهاء القانون الدستوري على قيمتها القانونية والسياسية. وعليه فإن هذا البحث المتواضع سوف يتطرق الى ماهية المقدمات الدساتير وقيمتها القانونية وأساليب صياغتها وموقف الفقه والقضاء منها التي لم تلقى الاهتمام الكافي من قبل الباحثين في إطار البحث العلمي .

٢– إشكالية البحث

تكمن الإشكالية في ما أثار جدل وخلاف بين الفقهاء القانون الدستوري في تحديد ماهية مقدمات الدساتير والقيمة القانونية لها وما تضمنه من مبادئ وأحكام وما أورد مقدمات الدساتير مقارنة بمتن

الوثيقة الدستورية ذاتها وتكمن إشكالية هذا البحث في وجود إختلاف الفقهاء على أساليب صياغة مقدمات الدساتير وما يتضمنها من مبادئ عامة ومدى إلزاميتها .

٣- منهج البحث

سوف نتبع في هذا البحث المتواضع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل الأحكام ومبادئ مقدمات الدساتير العراقية والمصرية وكذلك الدساتير العربية الاخرى كدستور الجزائري واالتونسي والدستورالمغربيى وكذلك بعض الدساتير الدول الاوربية الأخرى كدستور الفرنسي الإنكليزي والدستور الأمريكي بهدف التوصل الى إستنتاجات علمية موحدة .

٤- خطة البحث

وقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين ، سوف نبحث في **المبحث الأول** ماهية مقدمات الدساتير وأســـاليب صياغة مقدمات الدساتير .

ففي **المطلب الأول** سوف نبحث لمفهوم وماهية مقدمات الدساتير

وفي **المطلب الثاني** سوف نتطرق عن تعريف مقدمات الدساتير

واما في **المطلب الثالث** سوف نبحث عن أساليب صياغة مقدمات الدساتير

سوف نتحدث في **المبحث الثاني** عن القيمة القانونية لمقدمات الدساتير من خلال موقف الفقه و القضاءعن مقدمات الدساتير.

ففي **المطلب الأول** سوف نبحث موقف الفقه عن القيمة القانونية لمقدمات الدساتير

أما في **المطلب الثاني** سوف نتحدث موقف القضاء عن القيمة القانونية لمقدمات الدساتير

المبحث الاول

ماهية ومفهوم مقدمات الدساتير

تحرص أكثرية الدول العالم على أن تبدأ الوثيقة الدستورية بمقدمة ومجموعة من المواد أونصوص كما أن معظم دساتير دول العالم تنص على مقدمات ممهدة لمتن الدستور ثم يلي ذلك القواعد التي تشكل متن وصلب الدستور بينما لا تشتمل الوثيقة الدستورية في البعض الآخر من الدول على مقدمة وإنما يقتصر بناءها الداخلي على القواعد التي تشكل متن أو صلب الوثيقة الدستورية، أي ليست بها مقدمات بل تتضمن مواد إفتتاحية بمثابة مقدمة الدستور.

وأن لمقدمات الدساتير أهمية بالغة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لاحتوائها على مبادئ أساسية وأهداف عامة يرتكز عيها النظام السياسي وتعالج مواضيع تتعلق بالحقوق والواجبات المواطنين، ومما لا شك فيه ليس من السهل المقارنة بين مقدمات دساتير دول مختلفة لاسيما أن كل دولة لها مميزاتها الخاصة بها بحيث تختلف كل دولة عن الأخرى من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والدينية في الدولة وعليه تختلف مقدمات الدساتير في تبعا لأولية التي تعطيها الدولة لبعض المبادئ والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها .

وسوف نقسم هذا البحث الى مبحثين وسوف نبحث في المبحث الأول عن ماهية مقدمات الدساتير وأساليب صياغتها والى ثلاث مطالب

ففي المطلب الأول سوف نبحث ماهية مقدمات الدساتير

وفي المطلب الثاني سوف نتحدث عن تعريف مقدمات الدساتير

وأما في المطلب الثالث سوف نبحث عن أساليب صياغة مقدمات الدساتير

المطلب الاول

ماهية مقدمات الدساتير

ينطوي أغلبية الدساتير على مقدمة أو الديباجة، وثيقة أصدار،تتناول المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع وخاصة يحرص عليها الشعب من الحقوق وحريات التي يتمسك بها، و قبل الخوض في مفهوم مقدمات الدساتير من الناحية اللغوية لابد من الإشارة الى أنه لا يوجد كلمة أو مصطلح معين متفق عليه يستخدم على ذلك الجزء من الدستور الذى يسبق تسلسل المواد والفصول الدستور، ويبدو أن المصطلح أكثر تداولاً بين الفقهاء القانون الدستوري هو المقدمة، كما نلاحظ كلمة تصدير في دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ والتوطئة في دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠٢٢ ومصطلح التمهيد في دستور كولومبيا الصادر سنة ١٩٩١ والمعدل سنة ٢٠١٥ .

ويشير بعض الفقه الى أن " تحتوي أغلبية الدساتير الحديثة تصديراً أو توطئة يعد بمثابة مقدمة للدستور بينما أنعدمت بعضها الأخر من أي مقدمات إلا أن معظم الدول التي لا تحتوى دساتيرها على مقدمة شكلية تتضمن غالباً مواد تقديمية بمثابة مقدمة [١]. ويعد مقدمة الدستورأو وثيقة إعلانه أحدى مكوناته إذ تمر بذات المراحل والخطوات التي تمربها مواد الدستور ذاته من مرحلة الأعداد الى مرحلة الأصدار، فلا يوجد أختلاف بين أستخدام كلمة الديباجة أم المقدمة إذ أنهما يعبران عن نفس المعنى ويؤدي الى مدلول معين فالديباجة هي المقدمة [٢]. ولكي نفهم كيفية تطور مقدمات الدساتير بهذه الطريقة نحتاج الى مقارنتها مع الدساتيرفي البلدان الأخرى ومعرفة ماهيته ولاسيما الدساتير الأوربية والدساتير الأمريكية .

معظم دساتير العالم تضمنت مقدمة ومجموعة من المواد كما أن أغلبية دول العالم نصت على ديباجة ممهدة لصلب أو متن الدستور، فمن الناحية القانونية والسياسية والاجتماعية لديباجة أهمية كبيرة لاحتوائها على مبادىء أساسية وأهداف عامة يرتكز عليها النظام السياسي وتعالج مواضيع متنوعة ومختلف فروع القانون والحريات العامة. أي يمكن القول بأن المقدمة أنعكاس لصلب ومواد الدستور.

---

[١] أستاذنا الدكتور وليد محمد الشناوي ، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة) دار الفكر والقانون ،المنصورة ، ٢٠١٤ ص٣ – ١٠.

[٢] شادي محمد صلاح عبد البديع ، حدود رقابة القاضي الدستوري على السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة زقازيق ٢٠١٩ ، ص١٢٩ .

ومن الأمثلة على مقدمات في بداية الدساتير، مقدمة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ومقدمة الدستورالمصري لسنة ٢٠١٤ وكذلك مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨. وثيقة إعلان الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، وهي من الدساتير المكتوبة التي لا يمكن تعديلها بسهولة أو إجراءات تعديلها معقدة وعلى عكس من ذلك فأن ميثاق ١٨١٤ وهو من مواثيق المكتوبة يمكن أن يتم تنقيحه بقانون عادي أما الطابع العرفي للدستور يترك خيار تعديله ليس فقط بالعرف بل بالقانون العادي [٣]. وبما أن ميثاق ١٨١٤ لا ينص على رقابة على الدستورية والطريقة الوحيدة للرقابة على الدستورية هي طريقة محكمة التمييز على قرارات المحكمة الى سنة ١٨٥٢ ولكن الدستورسنة ١٩٤٦ تضمن أستحدات لجنة دستورية مسؤولة على وجه التحديد عن تفتيش ما أذا كان القانون يتعارض مع الدستوروبطبيعة الحال مقدمته [٤].

وكذلك هناك العديد من الأمثلة على الدساتير المرنة كان من المرجح أن يتم تعديل ميثاق ١٨٣٠ التي لم تنص على أي إجراء للتنقيح بنفس الطريقة التي يحتمل أن يتم تنقيحها بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل القوانين العادية ، بالرغم من ذلك لم تكن جميع الدساتيرالعرفية لم تكن مرنة بالتالي لايمكن تنقيح القوانين الأساسية لفرنسا والتي تم أعتبارها ناتجة عن ائتلاف ثلاثي للعناية الإلهيه والملك والشعب بأي قانون عادي[٥]. وهناك مجموعة من العوامل والدوافع التي تجعل السياسيين يختارون تنقيح دستورهم على سبيل المثال وليست الحصر لتصحيح عيب مكتشف أو تحديث الدستور في ضوء التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٦] . ويفرق بعض الفقه بين مقدمة الدستور والديباجة، حيث يرى أن الأولى تشتمل على مبادئ قانونية أما الديباجة فهي لاتشتمل إلا على كلام مرسل خالياً من أي أحكام ومبادئ قانونية معينه ولا يشتمل أي مبدأ قانوني معين[٧]، ففي أغلب الدول نجد أن وثيقة الدستور تبدأ بمقدمة أو ديباجة ثم بعد ذلك تأتي القواعد التي تشكل صلب ومتن الدستور، بينما لاتشتمل الوثيقة الدستورية في البعض الأخر من الدول على مقدمة أو ديباجة وأنما يقتصر بناؤها الداخلي على القواعد التي تشكل صلب أو متن الوثيقة الدستورية وفي بيانه لأجزاء التي تتألف منها

---

[٣] georeges vedel , manuel elementaire de droit constitutionnel ,editions dalloz 2022 , p120

[٤] Louis Favoreu ,patrick gaia ,and others , Droit Constitutionnel 2 edition Dalloz 1999,p357

[٥] Bernard Chantebout , Droit constitutional , 18 edition,paris 2001,p30-31.

[٦] Richard Albert , Xenophon Contiades ,and Alkmene Fotiadou, The Foundations and Traditions of Constitutional Amendment, oxford Hard Publishing 2017 ,p 11.

[٧] د.مصطفى ابو زيد فهمي،النظام الدستور المصري،منشأة المعلرف بإلاسكندرية ،مصر الطبعة الاولى١٩٨٤،ص١٧٠.

الدساتير عدة يرى البعض أن الدساتير تشتمل عادة على أقسام متتابعة تبدأ بمقدمة وتنتهي ببيان إلاجراءات الواجب أتباعها لتنقيح الوثيقه الدستورية .

ونجد أن جانب من الفقه قد استقصى مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق الانسان في منزلة واحدة وبحث عنها كأنها كتلة واحدة [٨] ، ومقدمات الدساتير وهي وثيقة غير منفصلة عن الدستور بل أنها جزء متصل به ومرت بذات المراحل التي مر بها إنشاء الدستور واقراره ولذلك كان من المنطقي أن تكون لهذه المقدمات في مرتبة الدستور ذاته وتحرص غالبية الدساتير المعاصرة على أن تحتوي في بدايتها مقدمات أو ديباجة أو وثيقة إعلان، تتناول المبادئ الاساسية التي يحرص عليها المجتمع والفلسفة التي تحدد قالب المذهب الاجتماعي في الدولة وخصوصاً ما يحرص عليه الشعب من الحقوق والحريات ويتمسك بها ومن الدساتير التي تضمنت مقدمة أوالديباجة أو سبقتها وثيقة الإصدار الدستور الفرنسي في سنة ١٩٤٦م وكذلك الدستور سنة ١٩٥٨م بالرغم من أنه مقدمة دستور ١٩٥٨ قصيرة ألا انه أدمجت الديباجة القديمة معه والدستورالمصري الصادر في سنة ١٩٥٦م وكذلك وثيقة إعلان الدستورالمصري الصادر في ١٩٧١م الملغي[٩].ومقدمة الدستوروهي جزء خالية من الصياغة القانونية وأثار مشاعر المواطنيين بأكثر مما يخاطب عقولهم ويهدف الى نشر بعض القيم والرموز فيما بينهم وجعلها جزءمن ضميرهم وعلى ذلك فأن المقدمة تتضمن تلميح الى العلم وشعار الدولة وعاصمتها والأيدولوجية الرسمية لها ولاسيما الأيدولوجية الليبراليةأو الأيدولوجية الاشتراكية أو الأيدولوجية الدينية ولاسيما الإسلام [١٠].ويقول بعض الفقه تعكس مقدمة فهم وفكر واضعي الدستور لذلك فأن نصوص المقدمة ترتب أثاراً أجتماعية بعيدة المدى لذلك أضيفت المقدمة أو خضعت للتعديل في بعض الدول كما يجب أن يكون مضمون المقدمة متسقً مع مضمون المتن تجنباً للمعضلات التي يمكن أن تحصل عن الاختلاف فيما بينها، وأن مبادئ التي يتم إلحقها في مقدمة الدستور يجب أن تكون قادرة على الاستمرار والنفاذ وألا يكون منتظر لتحولها الى أحكام ومبادئ وقيم مهجوره ذلك أن المقدمة لا يجوز قرائتها بإعتبارها قائمة للتصحيح السياسي ولاسيما لايمكن أكراه ألاجيال القادمة على قبول أفكارمنتشرة

---

[٨] د ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادى الدستورية العامة ، ماهية الدساتير وموقفها من قضيتي السلطة والحرية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية سنة ٢٠١٧ ص١٩١ .

[٩] . د. فتحي فكري، القانون الدسستوري المبادئ الدستورية العامة، دستور سنة ٢٠١٤ وتعـديل ٢٠١٩، دارالـأهرام ٢٠٢٠ ،ص٤٨.

[١٠] د.عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدولية رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية ،ط١،سنة ٢٠١٢ ص٤١ .

في يومنا هذا[١١] .

المطلب الثاني

تعريف مقدمات الدساتير

نحن بحاجة الى أن نفهم كلمة مقدمات أو الديباجة كما وردت في معاجم اللغة العربية القديمة والمعاصرة ثم نتناول المدلول الأصطلاحي لهذة الكلمة كما وردت في تعريفات الفقهاء القانون الدستوري كما ياتي: فقد أشار البعض من الموسوعات الى أن المعنى اللغوي لمقدمات الدساتير أو الديباجة وقد ورد في المعجم الوجيز أن الديباجة ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير الديباجة ، ديباجة الكتاب فاتحة ويقال: لكلامه و شعره وكتابته ديباجة حسنة أسلوب وفي القضاء ما يصدربه الحكم من ذكر المحكمة ومكانها وقضائها وصدور الحكم وديباجة المعاهدة في القانون الدولي مقدمة تتضمن ذكر الدواعي والغاية التي دعت الى عقدها ويقال دبج الشئ دبجاً نقشه وزينته ويقال أيضا دبج المطر الأرض سقاها فخضرت وأزهرت ودبجة نقشة وزينة [١٢].

الديباجة أسم ديباجة الوجه حسن بشرته وديباجة حسنه أسلوب حسن. قرأ ديباجة الكتاب المقدمة الفاتحة المدخل الذي يستهل به الكتاب كتابه[١٣]وقد وردت في معاجم القواميس اللغة الإنكليزية أن كلمة (PRAMBLES) أو(PREAMBULE) بالفرنسية تعني ديباجة، تصدير، تمهيد، استهلال، فاتحة، مدخل، توطئه ،مقدمة لوثيقة أو نص قانوني ما وخصوصاً ديباجة الدستور أو فاتحة [١٤].

فالمقدمة مصدر قدم، مقدمة الكتاب أوله وجزء الأول من الخطاب كلام يبدأ الخطيب خطبته ومقدمة الجيش أوله أما مصطلح التوطئة فمن مصدروطأ فيقال شيء هيأ ووطأ المكان بمعنى سهله

---

[١١] أستاذنا الدكتور وليد محمد الشناوي ، دور المقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، مرجع سابق ص ٧- ٤٥ - ٤٦ .

[١٢] المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصري سنة ٢٠٠٩ ، ص٢٠١٩- ٢٠٢٠ .

[١٣] ينظر: أحمد مختار عمر معجم الغة العربية المعاصرة ، العالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨ القاهرة المجلد الاول ص٧١٩.

[١٤] ينظر: المورد الحديث قاموس الإنكليزى - عربي ص ٩٠٣ ، قاموس أكسفورد المحيط الإنكليزى -عربى ، بيروت لبنان، دار الاداب ط٤،سنة ٢٠١٢ ، ص٩٥٨ .

الفهم ومهدة ومصطلح التمهيد من أصل مهد ويقال الأمر سهله ويسره ومهد للموضوع هيأ له أن دولة تونس أنفردت باستعمال كلمة التوطئة في دستور سنة ١٩٥٩م. أما مصطلح تصدير فهو من أصل صدر هو مقدم كل شيء ويأتي من كلمة البداية وصدر الكتاب أوله وصدر النهار وصد الأمر[١٥].

نستنتج مما تقدم أن كلمة الديباجة يعني المقدمة مكتوبة بإسلوب جميل التي تمهد لما يأتي بعدها وفي حقيقة الأمر فأن هذه المعنى لا يبتعد كثيراً عما هو حاصل في شرح معظم سمات مقدمة الدستور وخاصة فيما يتعلق بكونها مقدمة واجهتة وتمهيداً ومدخل لمتن الدستور فضلا عن إفتراض أن تكون تلك المقدمة مكتوبة بأسلوب دقيق .

اما اصطلاحاً يمكن تعريف الديباجة بأنها وثيقة تعلن في بداية الدستور بحسب الصيغة الأدبية فيه حقوق وحريات المواطنين فهي المدخل الرئيسي لصلب أو متن الدستور أو تمهيد أو فاتحة لما سيأتي أوالمقدمة المصاغة التي تمهد لما سيأتي بعدها من مواد الدستورأو مستند تقريري يوضح في رأس الدستور أو مقدمة تعريفية أو تلك التي افتتح بها الدستور والتي تجد في صلب هذا الأخير إمتداداً لمعظم ما ورد فيها وبعبارة أخرى فأن ديباجة الدستور عبارة عن الوثيقة موجودة في بداية الدستور ويتعرف الشعب من خلالها على فلسفة نظام الدولة والحقوق والحريات التي يتمتع بها والواجبات التي فرض علية [١٦]. كما يعرف الديباجة عبارة عن توضيح تمهيدي في وثيقة يشرح الغرض من الوثيقة والفلسفة الأساسية عند تنفيذه على الفقرات الإفتتاحية للنظام الأساسي. يجوز له توضيح الحقائق التاريخية ذات الصلة بموضوع النظام الأساسي [١٧] .

أن مقدمة الدستور يمكن أستخدامه لواقعة معينة أو قرارا قضائي صادر عن أحد المحاكم بطريقة تبين هدف السلطة التشريعية، كما يمكن أن تؤدي دوراً سياسياً أي يتم إدخالها في بعض الأحيان لأسباب سياسية عندما يكون موضوع القانون في مقام إهتمام شعبي، كما يمكن المقدمات أن تؤدي دوراً رمزياً لأعتراف بمجموعة معينة أو محاولة تهدئة مخاوف مجموعات معينة كانت تتعرض من قبل

---

[١٥] د.أحمد مختارعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٠٨ المنشورعلى شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٢ على الرابط التالي: www.almaany.com

[١٦] د. بلطرش مياسة ،ديباجة الدستورفي القانون الدستوري المقارن ووفقا للتعديل الدستوري الجزائرى لعام ٢٠١٦مجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية المجلد ٥٥ العدد٣سنة ٢٠١٨ /٩/١٥ ،. ص٩ . تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٣ . المنشور على شبكة الإنترنيت على الرابط التالي : www.asjp.cerist.dz

[١٧] للمزيد من التفاصيل عن تعريف الديباجة ينظر: الرابط التالي : www.ar.Wikipedia.org

لمعاملة غير لائقة ولكن دون أن تبدل هذه المقدمات أي تغيرات موضوعية في مسائل القانون [١٨] .

أن مقدمة الدستور تعرف بأنها بمثابة مقدمة تفسيرية معبرة عن الظروف أو الإطار الذي تمت فيه المصادقة على الدستور كما تعبر عن أفكار واراء المجتمع السياسي الذي تبناه ويعرفها بعض الفقهاء الاخرون بأنها الوثيقة التي تنظم روح الدستور وتقود القاعدة الاساسية .

ويعرفه مجلس الدستور الجزائري مقدمة بأنها تضع أحكام والمبادئ التي تؤسس الدولة والمجتمع وتتضمن تطور الصيرورة التاريخية للجزائر وتعد بمثابة نطاق قانونيً ومرجع دستوري لباقي أبواب الدستور مما يجعلها جزءأ من المبادئ الاساسية التي تنظم المجتمع الجزائري ويلاحظ بأن المجلس الدستوري الجزائري في تعريفه لديباجة الدستور أعتمد على ثلاث عناصر رئيسية وهي عنصر المصدر أعتباراً منه أن مقدمة هي مصدر أنشاء المبادئ الاساسية للدولة والمجتمع بمعنى تنبثق منها هذه الاخيرة بدليل عبارة المستعملة التي تفيد هذه المعنى المقدمة تضع المبادئ .وعنصرتأريخي فالمقدمة تعد إطار المرجعي لتاريخ الدولة أما عنصر القانوني كون المقدمة تعتبر السند القانوني والمرجع الدستوري لصلب الدستور سواء تعلق بالأحكام والمبادىء القانونية الواردة في المقدمة التي تجد تأكيدها في صلب أو مواد الدستور أو تحديد الحكم وطبيعته والأهداف والمبادئ العامة التي يتحقق تطبيقها في متن الدستور[١٩].

ويمكن توضيح المفهوم الموضوعي للمقدمة أستناداً لما تقدم من حيث أعتبار ما تحتويه المقدمة من مجموعة من الأحكام والمبادئ الاساسية والأهداف الوقتية والمستقبلية والفلسفة المستندة للنظام السياسي ومختلف القواعد القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤكد عليها السلطة التأسيسية عند صياغة الدستور والمقدمة مادامت هي المدخل الرئيسي أو إفتتاح لمتن الدستور فمنها في نصوص مواد ذلك المتن أنعكاساً وأمتداداً لمعظم ما ورد فيها. والعديد من الدول العالم لديها دساتير ليست بها مقدمة في البداية الدستور في الواقع أكثر من خمسين دولة في العالم لا تحتوي دساتيرها على مقدمة وأغلبها من الدول المدنية منها أسترليا، أيطاليا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، كندا ،هولندا ،النرويج، ماليزيا ،المكسيك لبنان، فنلندة ،رومانيا ،السويد وغيرها من الدول. ويرى أتجاه أن مقدمة الدستور ليس لها سوى قيمة أدبية فقط وأن وجود مقدمة ليس ضروريا ولا يجعل الدستور اقل أهمية أو قوة أو بأن عدم وجود مقدمة لا يعيب الدستور أو لا يصيبة خلل. ويمكن القول بأن مقدمات

---

[١٨] أستاذنا الدكتور وليد محمد الشناوي ، دور المقدمات في التفسير الدستوري، مرجع سابق ،ص٣١-٣٢ .

[١٩] د. بلطرش مياسة ، مرجع سابق ، ص١١.

الدساتير يمكن أن نكون موجزة مثل دستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨. والدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ يعتبر من الدساتير التي لا تتضمن إعلانات للحقوق الانسان ، ونلاحظ ما جاء في مقدمة الدستور الأمريكي على الرغم من إيجازها وقصرها قد أنعكس بشكل واضح في متن الدستور ذاته التي يعبر عن إرادة مؤسسي الدستور أو طويلة ومليئة بالروايات التاريخية والقيم المنفعة الوطنية لا سيما الدستور العراقي ومشروع الدستور اقليم كوردستان لسنة ٢٠٠٦. فاغلبية الدساتير الدول العربية يستخدمون كلمة الديباجة ولا سيما مقدمة الدستور المصري لسنة ٢٠١٤،بيد أنه كلمة التوطئة جاءت في الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ أو مصطلح تصدير في الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ ،أو كلمة التمهيد في الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢،أو مصطلح مقدمة في القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.ومصطلح تمهيد في دستور كولومبيا الصادر سنة ١٩٩١ .

المطلب الثالث

أساليب صياغة مقدمات الدساتير

يلاحظ بأن الدستور عبارة عن وثيقة خاصة التي تعيين ملامح النظام السياسي وتحدد علاقة السلطات بالمواطنين وعلاقة كل سلطة بعضها مع البعض، وبما أن السلطة العليا في الدولة المتمثلة القوة الخارجية كانت أم قوة محلية هي صاحبة الإرادة في العملية الدستورية وهي ترسم الخطوط الرئيسية لشكل النظام السياسي، والدولة، يعكس معتقداتهم وافكارهم، لذلك فان وضع الدستورعلى العموم تتم تحت تأثير الاتجاه الفكري أو معتقدات لهولاءالمسيطرين على السلطة يحاول أن ينفذها في الدولة وذلك بوضعه في نطاق الدستوري وقواعد الدستورية ملزمة ليكون مصدراً لجميع التشريعات التي تليه في الهرم القانوني، وهذا ما يجعل الدستور وثيقة ذات طبيعة سياسية وقانونية وأنها يجب صياغته بطريقة ديمقراطية يساهم الشعب بجميع مكوناته الاجتماعية والفكرية ليكون دستور يؤسس النظام ديمقراطي راسخ لأي بلد .

يعتبر صياغة أي دستور مكتوب في الوقت الحاضر من أولويات المنظمات السياسية والمالية، كما تعد شرطاً لاستتباب الأمن والسلم الدوليين ويعد وجود الدستور مكتوب شرطاً لإعتراف من قبل الأمم الأخرى ولا يكفي أن يحتوي الدستورعلى المبادئ الديمقراطية فحسب حتى يوصف بأنه ديمقراطي إذ توجد الكثير من الدساتير التي تنطوي على المبادئ مثالية وديمقراطية ومواد متعلقة بالحقوق والحريات المواطين في ظل الأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية غير أن تطبيقها في الواقع قليلا، لذا يلزم الأخد بعين الاعتبار لأسلوب المتبع في إعداد وصياغة الدساتير والظروف التي وضعت فيها ومدى مشاركة أفراد

الشعب والطابع التشاوري والشفافية العملية الدستورية فضلا عن دور المجتمع الدولي الذي برز في الآونه الأخيرة في عمليات صياغة الدساتير الحديثة ولاسيما دستور العراقي الصادر في سنة ٢٠٠٥. مهما يكن من الأمر تتجذر الدساتير الحديثة في القيم الأساسية للحرية التي تفرض حدوداً على سلطة الحكومة والدستور بإعتبارها القانون الاساسي للدولة يجب أن يكون دستور يضمن الحرية الفردية ولا يتم صون هذه الحرية إلا في إطار النظام السياسي توجد فيه حدود للسلطة الحكومية [٢٠].عليه فقد تنوعت أساليب صياغة مقدمات الدساتير على النحو التالي: النماذج الدستورية يوضح لنا عن نوعين بشأن مقدمات الدساتير أما النوع الاول هو أغلبية مقدمات الدساتير العالم والذي يتضمن إحتواء الدستور على مقدمة أو ديباجة تتصدر النصوص الدستور وهناك أمثلة كثيرة نذكر بعضها منها الدستور الفرنسي لسنة١٩٥٨ الذي تم تعديلها سنة ١٩٥٨ والدستور المصري لسنة ٢٠١٤والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧. أما النوع الثاني حيث لا يحتوي الدستور على مقدمة أو ديباجة أو التمهيد وأستبدل عنها بمواد تمهيدية يجوز أعتبارها من الناحية الموضوعية بأعتبارها مقدمة أو ديباجة [٢١].

كما يلاحظ بأن هناك دساتير العربية خالية من مقدمات كالدستور القطري الصادر سنة ٢٠٠٤. كما أن هناك من المقدمات ذات الأغراض التفسيرية والتي يستعان بها لغرض الوقوف على الأسباب الدافعة إلى إصدار الدستور ويوجد المقدمة ذات الأغراض الموضوعية والتي يستعان بها لتحديد المواضيع والأهداف ذات أهمية كبيرة بالنسبة الى المشرع التأسيسي كتقوية الهوية الوطنية وغيرها [٢٢]:كما توجد المقدمة الرمزية الذي تم صياغتها لاول مرة في كتاب أفلاطون القوانين حيث أكد فيه أن الديباجة تتم صياغتها لمحاولة إرضاء المواطنين لماذا تعد القوانين جيدة من الناحية الاخلاقية كما أكد فيها أفلاطون على تأسيس مجتمع منصاع للضبط الذاتي وتعتبر ديباجة الدستور الولايات المتحدة الأمريكية نموزجاً لمفهوم أفلاطون للمقدمة لانها ليست لها سوى قيمة أرضاء ولاتتمتع بشكل عام بقيمة إلزامية كما جاء في مقدمة الميثاق الحقوق والحريات المواطن الكندي التي لم تمنح المحاكم الكندية هذه

---

[٢٠] Thomas fleiner, lidija r. basta fleiner, constitutional democracy in a multicultural and globalized world berlin 2009 , p268.

[٢١] أستاذنا الدكتور وليد محمد الشناوي ، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري ، مرجع سابق ص١٠ .

[٢٢] د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، بيـروت ٢٠١٧ دار السـنهوري، ص ١٥٧ .

الديباجة القيمة إلزامية لأنها تشير الى هذه الديباجة بإعتبارها خطاباً ميتاً [٢٣] .

وعلية يتكون القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ من مقدمة ومائة وثلاثة وعشرين مادة وموزعة على عشرة أبواب و أسلوب صياغة مقدمة على شكل مواد وتضمنت على اربعة مواد تعلقت بتسمية القانون والنظام السياسي والعاصمة والعلم فقد جاءت في مقدمة " نحن ملك العراق بناء على ماقرره المجلس التأسيسي صادقناعلى قانوننا الأساسي وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ ففي المادة(١) منه تنص على أنه "يسمى هذا القانون القانون الأساسي العراقي وأحكامه نافذة في جميع أنحاء المملكة العراقية أما في المادة (٢) منه تنص على أن" العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل منه وحكمة ملكية وراثية وشكلها نيابي " حيث بينت النظام السياسي في هذه المادة وحكم ملكية وراثية وشكلها نيابي.أما في المادة(٣) منه حيث يلاحظ بأنه حددت مدينة بغداد عاصمة للبلاد وأتخاذ غيرها من المدن عاصمة بصورة مؤقته في حالات الضرورة ولاسيما في حالات الحروب [٢٤]. من خلال اطلاعنا على الدستور الفرنسي يبدو أن المادة(٤) منه مقتبسة من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ المادة الثانية منه ، أنه حدد الشكل العلم العراقي والوانه الثلاثة أما طريقة أستعمال العلم وشعارالدولة وشاراتها واوسمتها فتحدد بقانون[٢٥].حيث يتالف القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م من (١٢٤) مادة ومقدمة حيث تنص فيه على النظام السياسي والحقوق والحريات الأساسية ، حيث تنص في المادة (٧) منه على أنه " الحرية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على أحدهم أو توقيفه أو معاقبته أو تبديل مسكنه ...إلابموجب القانون[٢٦].

ففي مقدمة دستور جزر فيجي لسنة ٢٠٠٠ ايضا جاءت على شكل ترقيم(أ، ب، ج، د) حيث جاء في مقدمته وأذ نعترف بتاريخنا الدستوري الفريد (أ) أولا: صك التنازل عندما قام راتو جنبا الى جنب مع كبار زعماء فيجي بالتعبير عن ولائهم وإخلاصهم لصاحبة الجلالة الملكة فكتوريا وقبولهم بتوجيه الهي من الله وسيادة القانون ..." ففي هذه المادة تم تاكيده على إخلاص المواطنين لجلالة الملكة (ب) ثانيا: تحولنا الى دولة مستقلة ذات السيادة .."(ج) ثالثاً: الغاء هذا الدستور في سنة ١٩٨٧ بموجب مرسوم الغاء الدستور لسنة ١٩٨٧.(د) رابعا: بعد فترة ثلاث سنوات تسليم دستور سنة ١٩٩٠الى

---

[٢٣] أستاذنا الدكتور وليد محمد الشناوي ، دور مقدمات الدساتيرفي تفسير الدستوري ، مرجع سابق ،ص ٦٢ –٦٤ .

[٢٤] ففي القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥في المادة (٣) منه تنص على أنه " مدينة بغداد عاصمة العراق ويجوز أتخاذ غيرها عاصمة بصورة مؤقتة " اما في المادة الرابعة فقد نصت على أنه " طوله ضعفا وعرضه ويقسم افقيا الى ثلاثة الوان متساوية ومتوازية أعلاها الأسود فالابيض فالاحمر ... "

[٢٥] القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م.

[٢٦] انظر: القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م المادة (٧) منه .

فيجي ..." (ه)خامسا : مراجعة هذا الدستور بموجب أحكامه ، ففي هذه الفقرة تم تأكيد بشكل صريح وواضع على تعديل الدستور بموجب أحكامه.(و) سادساً منح كبار زعماء فيجي بحكمتهم الغزيرة موافقة هذا الدستور . كما علقت في هذه المادة على موافقة زعماء فيجي على هذا الدستور. كما تم تأكيد في هذه المقدمة على العيش بالوحدة وتعزيز العدالة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع المجتمعات وإحترام حقوقها الأساسية [٢٧].ومقدمة دستور أفغانستان لسنة ٢٠٠٤م الذي قسم مقدمته بين نقطتين ففي النقطة الأولى جاء فيها نحن الشعب أفغانستان، أما في النقطة الثانية فقد جاءت فية جمهورية أسلامية افغانستان[٢٨] ،ومقدمة دستور أيطاليا لسنة ١٩٨٧م والمعدل في ١٩٩٩م. ومن الدساتر أعتمدت على أسلوب الصياغة بأستخدام الترقيم بالأرقام رقماً وكتابة بالأحرف ، ومثال ذلك مقدمة الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م الذي أستخدم الترقيم بالحروف الأبجدية في مقدمته من الألف الى الياء وقد أضيفت هذه المقدمة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١م حيث أشار في مقدمة هذا الدستور في فقرة(أ) منه " الى أن لبنان وطن السيد حر مستقل وطن نهائي لجميع ابنائه ... وارضاً وشعباً ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور المعترف بها دولياً وفي فقرة(ج) منه تنص على أن" لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على إحترام الحريات العامة ففي فقرة(ي)منه تنص على أنه لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك ففي المادة (٤) منه تنص على أن لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت [٢٩].

والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة ١٩٩٢م الذي أستخدم الترقيم ففي مقدمة تنص على أولا إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة ثانيا يستمر العمل بكل الانظمة والاوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه ثالثاً ينشر هذا النظام في جريدة رسمية ويعمل به أعتباراً من تاريخ نشرة " ويلاحظ أنه استخدم المشرع أسلوب الترقيم بالارقام .

ومن الدساتير التي أعتمدت الاسلوب الإنشائي الموجزفي صياغة مقدمات الدساتيرهي القانون الأساسي لجمهورية الالمانية الاتحادية لسنة ١٩٤٩م المعدل في سنة ٢٠٠٢م .حيث تنص في مقدمته على أنه " إداركاً لمسؤولية أمام الله والبشر وبدافع الرغبة في تعزيز السلام العالمي كشريك على

---

[٢٧] فيجي مجموعة من الجزر البركانية في جنوب المحيط الهادي تقع على بعد ١١٠٠ ميل شمال نيوزلندا ، رسميا جمهورية جزر فيجي هي دولة جزرية في ميلانيزيا في جنوب محيط الهادي . للمزيد ينظر ويكيبيدياعلى الرابط التالي :تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢١ www.ar.m.wikipedia.org

[٢٨] مقدمة الدستور الافغانستان لسنة ٢٠٠٤ .

[٢٩] الدسنور اللبناني الصادر في ٢٣ايار لسنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته .

المساواة في أوربا المتحدة أعتمد الشعب اللماني ممارسة منه لسلطة التأسيسية هذا القانون ولقد حققنا لألمان في أرض بادن و رتمبرغ وبافريا و برلين وبراندنبرغ ، وهامبرغ ،وهيسه ،وساكسونيا السفلى ، وملينيرغ الغربية ، وبومرانيا ،وثاين الشمالية ،ووستفاليا ، ورايين لاند ،وبلاتينات وسارلاند ,سكسونيا وانهةلت وشازويغ ، هولستاين، وثورينغيا بممارسة حق تقرير المصير ممارسة حرة وحدة وحرية المانيا ومن ثم يسري هذا القانون الاساسي الى الشعب اللمانى باجمعه " يحيث يلاحظ بأن أعتمد الأسلوب الإنشائي الموجز في صياغته و أكد هذا المقدمة على حق تقريرالمصير للشعوب(٣٠).

ومن الدساتير الأخرى أعتمد الأسلوب الإنشائي الموجز مقدمة الدستور الأرجنتيني ١٩٨٣المعدل في ١٩٩٤ وتنص في مقدمته " نحن ممثلوا شعب الأرجنتينية المجتمعون في الجمعية التاسيسية العامة " (٣١) ومقدمة الدستور البرازيلي تنص في تمهيد الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨المعدل في ٢٠١٧ " نحن الشعب البرازيلي المجتمعون في الجمعية الوطنية التاسيسية "(٣٢).والدستور الأمريكي ١٧٨٧ فقد ذهبت بعض الفقه الى أنه الدساتير القصيرة هي الأفضل للديمقراطيات الناشئة أذ أن الدستور الأمريكي الموجز في ديباجته دام أكثر من مائتي سنة أذ لم تتجاوز خمسة أسطر. فالقانون الدستوري الأمريكي لا يمكن العثور عليه ضمن نصوص مقدمة قصيرة والرابع والثلاثين مادة أساسية أو في المواد التعديلية بل يمكن العثور عليه في الخمسمائة واربعين مجلداً من القرارات التي صدرت من المحكمة العليا الأمريكية والمبنية على أساس متين خلال ما يزيد عن مائة وخمسة عشرة عاما(٣٣).حيث يتم اللجوء الى المقدمة في حالة ما أذاكانت متن الدستور ملغزة وغامضة ، ويبدو أن هذه المقدمة لم يستخدم الا في عدد قليل من المسائل ومن ثم لا ينظر اليها بإعتبارها عاملاً بشكل بالغ الأهمية في التفسير الدستور الأمريكي، ويعود ذلك الى إعلانات الحقوق الانسان أعتبارها عاملاً حاسماً في التفسير الدستور الأمريكي. والحقيقة أن الهدف من تفسير الدستورهو معرفة هدف الأفراد الذين صاغوا الدستور والناخبين الذين صادقوا عليه وعند تحديد معنى نص الدستوري تنظر المحكمة أولاً في لغة النص ذاته لانه اللغة التي أختارها القائمون على الصياغة يعد افضل قرار الى ما قصدوا أن يكون عليه المعنى وأيضا على ما أعتقد الناخبون أنهم يوافقون عليه والنص الدستوري سواء كانت في المقدمة أو المتن لا

---

(٣٠) القانون الأساسي لجمهورية اللمانية الاتحادية لسنة ٢٠٠٢ الذي يعد بمثابة دستور الى الشعب الألماني بأكمله .

(٣١) الدستور الأرجنتيني ١٩٨٣ المعدل في ١٩٩٤ .

(٣٢) الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ المعدل في ٢٠١٧ .

(٣٣) د سرهنك حميد البرزنجي ، مرجع سابق ص ٦٢ –٦٩ .

يعني شيئا أخر غير ما نص عليه بوضوح [٣٤].

كما أن بعض الدساتير كان لها غرض تنظيم السلطة السياسية فقط ولا يتضمن إشارة الى الحقوق والحريات وعلى سبيل المثال الدستور الفرنسي لسنة ١٨٧٥ يتكون من ثلاثة قوانين دستورية تنظم السلطات العامة ولم يتضمن الى المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ولم يسبقها ديباجة أو اعلان للحقوق أو وثيقة إعلان ويرى جورج فيدل أن القانون الدستوري يتكون من مجموعة القواعد التي تبين الوضع القانوني لأولئك الذين يحكمون [٣٥]. ويطلق على هذا الدستور أيضا دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة لسنة ١٨٧٥ ومن أهم عيوب هذا الدستور أن واضعي ذلك الدستور أهملوا البحث في السلطة القضائية ولم ينظموا هذه السلطة ولم يدونوا بشانها أي مادة وبقيت القوانين التي تتعلق بالمحاكم وأختصاصاتها خارج نطاق هذا الدستور[٣٦].

فقد أعتمد ايضا مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م وفقا لتعديل الدستوري في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨م الأسلوب الأنشائي المختصر أو الموجز في صياغة ووضع مجموعة جديدة من القواعد لحكم البلاد .فقد نص في مقدمته على أنه " يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الانسان وبمبادئ السيادة الوطنية بالشكل التي حددت بها في الإعلان الحقوق الانسان الصادرفي ١٧٨٩م والتي أكدتها مقدمة دستور ١٩٤٦م وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي إقرها ميثاق البيئة في عام ٢٠٠٤.وبمقتضى هذه المبادئ ومبدأ حرية الشعوب في تقريرمصيرها تقدم الجمهورية لأقاليم ماوراءالبحار التي أرادتها في الانضمام اليها منظمات جديدة تقوم على الحرية والمساواة والاخاء المشتركة فيما بينهما وتنشأ بما يحقق تطورها الديمقراطي " فقد أكدت هذه المقدمة على حرية الشعوب في تقريرمصيرها وكذلك تاكيده على الحرية والمساواة والاخاء وأنه أعتمد على الأسلوب الإنشائي المختصرأو الموجز.

ومقدمة دستور العراق لسنة ١٩٥٨م من المقدمات المختصرة نسبياً حيث جاء فيه "...فإننا باسم

---

(٣٤) Thomas marks , john cooper ,states constitutional law in a nutshell, second edition, west group 2003 , p 10.

(٣٥) arnaud haquet ,droit constitutionnel, editions dalloz paris 2021 , p46.

(٣٦) كريم مشاري ، الدساتير الفرنسية دار السنهوري ،لبنان ، بيروت ٢٠٢١،ص٧ .

الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع الدستور." ويلاحظ بأن المشرع الدستوري العراقي قد أنتهج نهجاً مختلفاً عن الذي سار عليه القانون الأساسي اذ لم يتم تضمين المقدمة على أي مواد من المواد الدستور وأنما نلاحظ قد أحتوت على الأسباب التي دعت إلى الغاء الدستور القديم والغرض الذي تم إقامة الدستور الجديد.

ودستورسنة ١٩٦٤م ودستور ١٩٦٨م ومقدمة قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م ومقدمة دستور تونس لسنة ١٩٥٩م و ومقدمة دستور الهند لسنة ١٩٤٩م المعدل ٢٠١٦م من الدساتير الموجزة ودستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧م فقد نصت فيه" نحن شعب الولايات المتحدة لكي تؤلف اتحادا أكثر رسوخاً ولكي تقيم العدالة ونضمن الإستقرار الداخلي ونضع أسس الدفاع المشرك ونزيد من الرفاهية العالمي ونصون نعمة الحرية لأنفسنا ولأجيال القادمة نضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية ".حيث لا تتجاوز مقدمته خمسة أسطر.وكذلك بالنسبة لمقدمة الدستور الفرنسي الصادر لسنة ١٩٥٨م حيث يحتوي على مقدمة قصيرة لا تتجاوز عدة أسطر.عكس مقدمة الدستور الفرنسي للجمهورية الرابعة الصادر في سنة ١٩٤٦م حيث يحتوي على مقدمته مطولة نسبياً أصبحت موضوعاتها جزاء من الدستور الفرنسي الحالي. وهناك الدساتير التي تجمع بين أسلوبين أو أكثر في صياغة مقدمته كدستور جنوب أفريقيا الصادر في ١٩٩٦م حيث يجمع بين أسلوب الصياغة الأنشائي والفقرات.

ومن الدساتير التي أعتمدت الأسلوب الإنشائي المطول في صياغة مقدمات الدساتير، مقدمة مشروع دستور جمهورية العراق لسنة١٩٩٠و ومقدمة دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢م ومقدمة دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م ومقدمة دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ ومقدمة دستور موريتانيا لسنة ١٩٩١ومقدمة دستور أفغانستان لسنة ٢٠٠٤م ومقدمة دستور جمهورية ايران الإسلامية لسنة ١٩٧٩ ومقدمة دستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦م ومقدمة الدستور التركي لسنة ١٩٨٢م ومقدمة الدستور الصيني لسنة ١٩٨٢م.ومقدمة مشروع دستور إقليم كوردستان لسنة ٢٠٠٦ يعد من المقدمات المطولة على غرار مقدمة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،كما هو الحال في دستور مصر لسنة ٢٠١٤، يلاحظ بأن أكثرية مقدمات الدساتير الدول الأسيوية والأفريقية من المقدمات المطولة على عكس مقدمات الدساتير الأوربية الذي تتميز بالمقدمات الموجزة نسبياً.

إعتماد أسلوب يجمع بين أسلوبين أو أكثر في الصياغة، والذي أعتمد أسلوب الصياغة الإنشائية المطولة بالنسبة الى وثيقة اعلان الدستور المصري لسنة ١٩٧١ التي أحتوت على تقسيمات ترقيم على

شكل اولا السلام لعالمنا ثانيا الوحدة [٣٧]. مقدمة الدستور السوري الصادر في ١٩٧٣م فقد جاء في مقدمة هذا الدستور أن هذا الدستور يستند الى المنطلقات الرئيسية التالية (١- ٢- ٣- ٤- ٥)أي أنه استخدم على أسلوب الارقام بدلاً من كتابة كما هو في وثيقة إعلان الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي [٣٨].

نستنتج مما تقدم الى أنه يوجد أساليب مختلفة ومتنوعة في صياغة مقدمات الدساتير أو الديباجة الدستور من قبل السلطة التأسيسية الاصلية أي من قبل المشرع القانون الدستوري.

المبحث الثاني

ففي المبحث الثاني سوف نبحث عن القيمة القانونية لمقدمات الدساتيرمن خلال مطلبين أما في المطلب الأول سوف نبحث موقف الفقه عن القيمة القانونية لمقدمات الدساتير وفي المطلب الثاني سوف نتحدث موقف القضاء عن مقدمات الدساتير.

المطلب الأول

موقف الفقه عن القيمة القانونية لمقدمات الدساتير

---

[٣٧] ينظر: مقدمة الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي .

[٣٨] ينظر: الدستور السوري لسنة ١٩٧٣

الوثيقة الدستورية هي الوثيقة خاصة التي تبين أسلوب نظام الحكم في الدولة وتنظم السلطات العامة والعلاقة بينها وتحديد أختصاص كل منها كما تبين الحقوق والحريات المواطنين والعلاقة بينها وبين السلطات الدولة. ويقوم بتأسيس هذه الوثيقة الدستورية هيئة تأسيسية خاصة يتم أختيارها بأسلوب مباشرة أوغيرمباشرعن طريق الانتخابات تعمل بأسم الشعب وتسمى بالجمعية التأسيسية الأصلية أو الهيئة التأسيسية [٣٩].

وهيئة التاسيسية ليست كلها على طريقة واحدة بل التمييز من زاواية المهمة الموكلة اليها الى نوعين رئيسيين لهذة الهيئات [٤٠]. أن الوثيقة الدستورية تتكون من المقدمات يفتتح بها ونصوص دستورية بينت على أسلوب مواد مرقمة وهذه المقدمات تأتي مرتبطة بها ومعبرة عن أحكام والمبادىء والمثل العليا التي أستلهمها واضعوها وأن كانت مختلفة في مضمونها ومحتواها من دستور الى دستور أخر الا أنها في أغلب الأحيان تعكس ما في أذهان واضعيهاومؤسسيها وما يطمحون الى تحقيقه [٤١]، ولما كان الوثيقة الدستورية تصدر في معظم الحالات عن الهيئة خاصة طبقاً لأجراءات محددة الا أنه توجد بعض الوثائق الدستورية التي لايحتاج في وضعها أو تأسيسها هذه الاجراءات الخاصة وأنما تؤسس بنفس الأجراءات القانونية التي تتبعها السلطة التشريعية في أصدار القوانين العادية.وتعتبر الوثيقة الدستورية هي المصدر الأساسي للقانون الدستوري في الدول ذات الدساتير المدونة أو المكتوبة نظراً لما تتضمنه من قواعد وأسس تبين نظام الحكم في الدولة وتبين السلطات العامة فيها وترسم لها وظائفها وتضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها وتقرر الحريات الأساسية والحقوق العامة للمواطنين وترتب الضمانات الأساسية لصونها [٤٢].

---

[٣٩] د. محمد أحمد مسلماني ، نشأة ونهاية الدستور في الظروف العادية والأستثنائية(دراسة مقارنة ،ط١ مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ، ٢٠١٩ ،ص ١٥ .

[٤٠] الجمعية التأسيسية على النمط الأمريكي وهى التي ينحصر عملها في وضع الدستور فقط دون أن تملك الحق في مباشرة أي صلاحيات أخرى وخاصة صلاحيات السلطة التشريعية أي أنه جمعية تأسيسية مخصصة وجمعية التأسيسية على النمط الفرنسي وهي تلك التي لا ينحصر اختصاصها في مجرد تأسيس الدستور بل يكون لها وظيفة اخرى حيث تتولى من الناحية أولى مهمة تأسيس دستور للبلاد وتقوم من ناحية اخرى بمباشرة أختصاص السطة التشريعية من سن القوانين ومراقبة أعمال الحكومة ونشاهد مثل هذه النوع من الجمعيات بصورة أساسية في أعقاب قيام الحركات الثورية حيث يسند للجمعية التأسيسية بسبب التغير الجذري الشامل التي تحثة الثورة في بنيان المجتمع ينظر: د. عبد المنعم الضوى ،الدساتير العربية بين الإنشاء والتعديل والرقابة، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ، ٢٠١٦، ص ٢٨-٢٩ .

[٤١] د. ازهارعبد الكريم عبد الوهاب، طبيعة مقدمات الدساتير والمواثيق الوطنية أطروحة الدكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٨. ص١٤ .

[٤٢] د.عبد المنعم الضوى ، الدساتير العربية بين الانشاء والتعديل والرقابة ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ،ط١سنة

واذا كان الوثيقة تعتبر المصدر الأساسي للقاعدة الدستورية في البلاد ذات الدساتير المكتوبة فانه قد توجد الى جانب هذه النصوص الدستورية مبادئ عامة تعلن في وثيقة توضع فيها الدولة فلسفة المجتمع والأسس التي يجب أن تقوم عليها وهي ما تسمى بإلاعلانات الحقوق الانسان كما قد تنطوي الدساتير على مقدمات تتضمن المبادئ والمثل العليا التي أستهدفها واضعوها وساروا على منوالها [٤٣] .

ويرجع مصدر الوثيقة الدستورية الى نوعين: النوع الاول في النظم غير الديمقراطية وتنحصر في أسلوب المنحة والعقد أما النوع الثاني في النظم الديمقراطية فهي تشمل في السلطة التأسيسية الاصلية(الجمعية التاسيسية) والاستفتاء الدستوري [٤٤].ويمكن القول بأن مضمون الوثيقة الدستورية داخل نطاق الوثيقة الدستورية تتكون من مقدمات أو ديباجة يفتتح بها ونصوص الدستورية أي المتون درجت فيها على أسلوب مواد مرقمة .

يلاحظ بأن لكل مجتمع من المجتمعات السياسية مهما أختلفت درجته من الحضارة ومعتقداتها وقيمها الخاصة التي تشكل حكوماتها وقوانينها، خاصة بها يستمدها من العوامل التاريخية والاقتصادية والسياسية الاجتماعية والدينية التي تسيطر علها.فكل نظام دستوري لها معتقداتها أو فكر مذهبي معين يؤثر في فهمه للسلطة والحرية في الدولة وفي بعض الحالات يصعب فهم الدستور دون معرفة المعتقدات التي يرتكزعليها، فالدستورهو تعبيرعن معتقدات أو قيم معينة قبل أن يكون تنظيماً للسلطة والحرية فالفكرالمذهبي الذي يدين به الدستور يؤثر بالغ التأثير فيما يضعه من تنظيم للسلطة وتنظيم الحرية بل أن تأثير الفكر في الدستور يبلغ في كثير من الأحيان حداً أصبحت معه من المستحيل تفسير الدستور بغير الرجوع الى المعتقدات التي صدرفي ظلها [٤٥].وقد سارت بعض الدول على أن تقرر الى تضمين الدستور ذاته مقدمات أو الديباجة أو توطئة أوتمهيد، تتضمن المقومات الاساسية للمجتمع والفلسفة التي تحدد شكل المذهب الاجتماعي في الدولة والمبادئ والمثل العليا التي استهدفتها واضعوها وساروا على منوالها . بينما ذهب البعض الاخر من الدول الى أن تقرر المبادئ العامة التي دون الأيدولوجية الجديدة في إعلانات للحقوق الانسان أو وثيقة إعلان الحقوق.وما ينطبق ذلك على دستوري فرنسا لسنة ١٩٤٦وسنة١٩٥٨ ودستور مصر لسنة ١٩٧١ الملغي الذي تضمن وثيقة لأعلان

٢٠١٦ ص ١٨٥. د. حسن البحري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجامعة السورية ٢٠١٨ ، ض٤٦ .

[٤٣] د. حسن البحري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

[٤٤] السلطة التأسيسية يمكن تعريفها بأنها الهيئة ذات صلاحية دستورية تملك صلاحية تأسيس دستور أو تنقيح الدستور النافذ ومثال ذلك وضع الدستور مصر لسنة ٢٠١٤ .أما السلطة التأسيسية الاصلية وهي تقوم بمهمة وضع دستور جديد للدولة .

[٤٥] ينظر: د.حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة ، جامعة دمشق ،ط١ ،سنة ٢٠٠٩، ص٩٦ .

الحقوق[٤٦].

القيمة القانونية لمقدمات الدساتير، نتسأل هل مقدمات الواردة في الدساتير لها قيمة قانونية مثلها مثل باقي نصوص الدستور أم أنها فقط توجيهات ومبادئ تفتقد للطابع إلالزامي ؟

تختلف مقدمات الدساتير أو الديباجة عن إعلانان الحقوق الانسان في أنها وثيقة ليست منفصلة عن الدستور بل أنها جزأ متصل به مرت بنفس المراحل التي مر بها تأسيس الدستور وأصداره [٤٧] حيث أثار الجدل والنقاش بين الفقهاء القانون الدستوري في فرنسا حول القيمة القانونية لمقدمة الدساتير هل تشكل جزأ من الدستورأو أنها مختلفة عن أحكامه رغم التصاقها به ويتردد الفقه حول القيمة القانونية لمقدمة الدساتير ولاسيما مقدمة دستور١٩٤٦م ومقدمة دستور١٩٥٨م [٤٨] ويرجع هذا الخلاف الى أن الدستور قيد رقابة اللجنة الدستورية صراحة على الأبواب العشرة الاولى من الدستور ومن ثم لم تدخل المقدمة الدستور ضمن أختصاص اللجنة الدستورية بالرقابة على مشروعات القوانين [٤٩]. بشأن مدى إلزامية المبادئ الواردة في مقدمة الدستور لم يتفق الرأي على قيمتها القانونية فهل يعتبر مبادئ الواردة في مقدمات الدساتير لها قوة إلزامية أم لا ؟

ويشير البعض من الفقهاء القانون الدستوري في مصر،" أما دستور الجمهورية الرابعة الصادر في سنة ١٩٤٦م فقد أستحدثت اللجنة الدستورية أختصاصها أنحصر فقط في بحث ما إذا كانت القوانين الصادرة يحتاج الى تعديل في متن الدستور ولما صدر الدستور١٩٥٨ فقد تأسس المجلس الدستوري من أهم أعمالها، قاض دستوري، قاض أنتخابات والمجلس الدستوري قاض الاستفتاء" [٥٠].

وذهب بعض الكتاب الى أن المقدمة دستور١٩٤٦م ومقدمة دستور ١٩٥٨م لها قيمة متن الوثيقة

---

[٤٦] د. فتحي فكري ، القانون الدستوري ،المبادئ الدستورية العامة دستور ٢٠١٤ وتعديل ٢٠١٩ ، دار الأهرام للنشر والتوزيع الإصدارات القانونية القاهرة سنة ٢٠٢٠ ، ص٤٨.

[٤٧] د عبد المنعم الضوى ، الدساتير العربية بين الانشاء والتعديل ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية سنة ٢٠١٦، ص ٢١١.

[٤٨] د. مدحت رمضان محمد عبد ، الحماية الدستورية للحق في الضمان الاجتماعي أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ، ٢٠٢٣ , ص١٩١ .

[٤٩] د. حسن البحري، القانون الدستوري ، مرجع سابق ص٩٦ ، Hauriou: cnstitutionnle et hnstitution politiques ,eme ed .ediition montchrestion paris 1975 p 212 -213 .،

[٥٠] د. صلاح الدين فوزي محمد ، المجلس الدستوري الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ . ص٦ .

الدستورية بإعتبارها قد وردت بعد بصيغة الإصدار مما يؤكد أن مؤسسي الدستور قد ارادوا لها أن تكون في نفس مرتبة متن الدستور فضلا عن أهمية التي كان يعلقها مؤسسوا الدستورعلى ألاحكام التي تنطوي عليها المقدمة وهو ما ظهرمن بروز الجدل أو النقاش حولها في الجمعية التاسيسية[٥١].

وقد تأكد هذا الاتجاه بعد أصدار المجلس الدستوري عدداً من الاحكام منها الحكم الخاص بحرية الجمعيات وفرض الظرائب على أساس التقدير. حيث ذهب في عديد من أحكامه الى أعتبار النص التشريعي الذي يتعارض مع ما جاء في مقدمة دستور١٩٥٨م هو تشريع غير دستوري وباطل في أحكامه [٥٢].وأكد مجلس الدولة والمجلس الدستوري على إعطاء مقدمة ذات القيمة القانونية لنصوص الدستور وبذلك قد حسم الخلاف حول هذا الموضوع .

وقد أستنبط الفقهاء القانون الدستوري الفرنسي سبعة المبادئ ألاساسية من القرارات المجلس الدستوري وجميعها تتعلق بالحقوق والحريات المواطنين ولاسيما حرية التعليم ومبدأ أستقلال القضاء الاداري، مبدأ أستقلال أساتذة الجامعات، مبدأ إحترام حقوق الدفاع ، حرية تكوين الجمعيات ومبدأ أختصاص القضاء الاداري بالرقابة على القرارات الادارية[٥٣]. وعليه أن تمتع مقدمة الدستور بذات القيمة القانونية للنصوص الواردة في متن الدستور يعني أن تعديل هذه المقدمة ينبغي أن يتم من خلال أتباع الاجراءات التي نص عليها الدستور لتنقيح أحكامه على أنه أذا كان الخلاف أو الجدل أو النقاش حول القيمة القانونية لمقدمة الدستور قد ثار بمناسبة تطبيق الرقابة على الدستورية الا أن تنقيح النصوص التي تتضمن عليها مقدمة الدستور لم يكن هناك خلاف حول وجوب إجرائه بإتباع الإجراءات الخاصة التي حددها الدستور لمراجعة أحكامه أو تنقيحها.

أما بالنسبة الى مقدمة دستور الموريتاني لسنة ١٩٦١ يبدو أنه تأثر كثيراً بدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ ودستور سنة ١٩٥٨ هذا أضافة الى التشابة الكبير مع الدساتير الدول الافريقية الذي يتكلم اللغة الفرنسية. حيث تم أشارة الصريحة الى الحقوق والحريات العامة للمواطنين عن طريق أحالة اليها في مقدمة الدستور. كما أورد في المقدمة الى المبادئ ألاساسية تبنى عليها الحقوق والحريات العامة ولاسيما مبدأ المساواة وحق الملكية العامة والحريات الأساسية والحقوق السياسية الاقتصادية

---

[٥١] د. رمزى طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ،دارا النهضة العربية،الطبعة ٦ ، القاهرة ،سنة ٢٠٢٠، ص٢٧٨.

[٥٢] د. صلاح الدين فهمي عبد الغني ، اثر الواقع السياسي في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة في النظامين الدستوريين الفرنسي والمصري ، اطروحة الدكتوراة ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ٢٠١٠ ،ص٤٢٢.

[٥٣] د. صلاح الدين فهمي عبد الغني ، أثر الواقع السياسي في تفسير النصوص، المرجع السابق ، ص٤٢٣-٤٢٤ .

والاجتماعية والثقافية. وكذلك بالنسبة الى مقدمة دستور الموريتاني لسنة ١٩٩١ لها نفس القيمة القانونية لنصوص الدستور حسب تصور بعض الكتاب. ولا شك أن هذا الامر له أهمية قانونية بالغة بذلك يدمج القانون الداخلي ومقتضيات ومبادئ ونصوص ومواثيق ومعاهدات الدولية متعلقة بحقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الامر الذي يغني القانون الداخلي ويجعله أكثر ملائماً مع التطورات والمستجدات العصر[٥٤]. حيث لم يكتفي مقدمة الدستور بالإحالة الى النصوص القانونية الأجنبية فقط بل أنها أحالت الى الشريعة الإسلامية بل جعلت من المبادئ الدين الإسلامي المصدر الوحيد للقانون وفي نفس الوقت حريص على الانفتاح على النظم والتجارب الإنسانية .

حيث سلك المشرع الموريتاني عدة طرائق لتقنين الحريات العامة من ذلك ما تنص عليها في الوثيقة الدستورية أو أحالتها في مقدمة الدستور الى المواثيق والاتفاقيات الدولية أو التوقيع والتصديق عليها من قبل السلطات المختصة في الدولة. حيث جاء في مقدمة الدستورالموريتاني ١٩٩١ الى" تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف ومبادئ الديمقراطية الواردة في الإعلان العالمي الحقوق الانسان ١٩٤٨والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر١٩٨١ وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا " نلاحظ أنه في مقدمة الدستور وردت عبارات دقيقة وذات دلالات عميقة المعنى. حيث يتضمن الإعلان على أهم المبادئ الأساسية المتعلق بالحريات الفردية كما قلنا ونعلم أن النص على الإعلان العالمي لحقوق الانسان في ديباجة الدستور ١٩٩١ يعطي لهذا الإعلان أهمية من حيث جعله جزءاً من القانون الوطني أو الداخلي بما يعطى لها مرتبة إلالزامية . فاذا تعارض ما ورد في مقدمة الدستور مع ماورد في إعلان العالمي أيهما يرجح ؟ للاجابة على هذا نقول أن مقدمة دستور ١٩٩١ تنص صراحة على أن الدين الإسلامي هو المصدر الوحيد للقانون بينما نلاحظ المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تقر بحق التزاوج بصرف النظر عن الدين والمادة (١٨) منه تقر بحرية الفرد في تغيير دينه وعقيدته وهذا يخلق التناقض بين الشريعة والقانون الدولي، وفي هذه الحالة نعتقد بترجيح الفقرة الدين الإسلامي هو المصدر الوحيد للقانون بذلك تطغى على الإعلان العالمي أكثر من كونه إرادة جادة في دمجه في القانون الداخلي. الا أننا نلاحظ أن المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين المعدل سنة ٢٠٠٢م قد حرصت على التأكيد على أحكام ومبادئ الدستور المتعلقة بطريقة تنقيحه على مقدمة هذا الدستور حيث نصت على أنه وتعتبر المقدمة سبقت نصوص هذا الدستور المعدل جزأ لا يتجزأ منه نص عليها مبادئ سواء من ناحية القوة القانونية أومن حيث طريقة تنقيحه

---

[٥٤] د. محمد امين ولد سيدى باب ، الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني ، مجلة الفقه والقانون، الناشر صـــلاح الدين دكداك ، العدد ٤٨ ، ٢٠١٦ .ص٢٦.

كما تعتبرتوضيح التي تضمنتها هذه المذكرة التفسيرية المرجع في تفسير متن هذا الدستور وما ورد به من المبادئ أو الأحكام وذلك أعمالاً لما ورد في مقدمة الدستور.

فذهب بعض الاخر الى أن تلك المقدمة لم تكن في نظر المشرع الدستوري في مثل منزلة النصوص الواردة في صلب الدستور وهذه المقدمة ليست ملزمة للسلطة التشريعية عند أصدار القوانين. كما أنه المقدمة تنبى خارج الدستور فلم تدخل ضمن ارقام المواد أو المتن التي أحتوتها الوثيقة الدستورية فهي ليست سوى عرض لبعض الاراء والأهداف السياسية ولا تضع أي إلتزام معين على المشرع ومن ثم لا يمكن عدها قواعد قانونية ملزمة [٥٥].

الاتجاه الاول: الرأي المنكر للقيمة القانونية عن مقدمات الدساتير

ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه(بريلو) والفقيه (جازينيه) حيث ذهب الفقيه مارسيل بريلو الى أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور سنة ١٩٤٦م ليست لها بالنسبة للمشرع سوى قيمة أدبية أي أنه المشرع في مقدرته أن يضع التشريعات التي تخالف هذه المقدمة وهي قواعد التوجيهية مثل حق العمل لكل مواطن والحق في المعونة في حالة الشيخوخة [٥٦], ففي حين ذهب الفقيه (جازيينه) الى أنه قانوننا الوضعي لا يعتبر النصوص التي تنظمها مقدمات الدساتير نصوصاً قانونية ذات صفة دستورية [٥٧].

ومن مؤيدي هذا الاتجاه أيضا الدكتوريحيى الجمل فهو يرى أن المبادئ التي تتضمنها مقدمات الدساتير ليست لها أي قيمة قانونية والاعتراف لمقدمات الدساتير بالقيمة قانونية يتطلب وجود نص دستوري أوتشريعي يضفي عليها صفة قانونية ما فاذا لم يوجد مثل هذا النص فأنها تجرد من كل صفة قانونية ، ذلك أن مقدمات الدساتير أو الديباجة بوجه خاص تتحدث عادة عن آمال الشعوب وكفاحها من أجل الحصول على دستورها وقد تتحدث عن الفلسفة السياسية للدستور ومبادئه العامة ولكن الاحكام الدستورية والقواعد الملزمة ترد في صلب الدستورذاته وما قد يكون في مقدمة من المبادئ والاحكام وأسس فلسفية وسياسية تأتي النصوص الدستور وتعبر عنها بطريقة أكثر تحديداً على ما ينبغي للمتن الدستوري [٥٨]. يمكن القول حسب هذا الاتجاه تحتوي المقدمة على المبادئ وأحكام تعبر عن أهداف مؤسسي الدستور وأمانيهم وآمالهم وتطلعاتهم فهي لا تعد قواعد منشاة لمراكز قانونية واضحة المعالم فهذه المبادئ غير قابلة للتنفيذ وغير ملزمة للسلطات العامة التي ينشئهاالدستور ونحن لا نتفق مع وجهة

---

[٥٥] د. حسن البحري ، القانون الدستوري النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص٩٧ .

[٥٦] د. ماهر جبر نضر، الموجز في القانون الدستوري , مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ١٩٩٨ ، ص ٩٨ .

[٥٧] ازهار عبد الكريم عبد الوهاب ،مرجع سابق ، ص٤٨ .

[٥٨] د. عمر حلمي فهمي ، القانون الدستوري المقارن جامعة عين الشمس ، مطبعة الايمان دون سنة الطبع ص ١٣١ .

نظر هذا الاتجاه.

الاتجاة الثاني: الاعتراف بالقيمة القانونية لمقدمات الدساتير

ويرى مؤيدي هذا الاتجاه الى أن الاحكام والمبادئ التي تضمنتها مقدمات الدساتير لها قيمة قانونية لا شك فيه الا أن مؤيدي هذا الاتجاه أختلفوا حول مدى هذه القيمة فاختلفت الاراء حولها :

أولها: يرى أن لمقدمات الدساتير قيمة قانونية أعلى من قيمة النصوص الدستورية ، لانها تنطوي على الاسس التي يجب أن تقوم عليها هذه النصوص فهي تعد بمثابة القانون الاسمى للدولة ومبادئها وأحكامها ملزمة ويتقيد بها القضاة أثنا قضاه في أي نزاع أوأي مسألة قانونية ومن ثم فأنة تتفوق على النصوص الدستورية ذاتها وحجة هذا الرأي في ذلك أن مقدمة الدستور وهي المعبرة عن الارادة العليا للامة لانها تتضمن الأسس والاحكام والمبادئ التي يسن عليها الدستور، مما يفرض على السلطة التي تضع الدستور إلتزاماً بإحترام هذه المبادئ وعدم مخالفتها وخروج عليها. وهي تعتبر ملزمة لمؤسسي الدستور وتاخذ منزلة أعلى منه لانها تمثل الاتجاهات التي أرتضاها الشعب وتنطوي على المبادئ الدستورية المستقرة في الضمير الانساني للمجتمع ومن ثم يوجب أن يتقيد بها المشرع الدستوري والمشرع العادي على حد سواء ولذلك أطلق عليها البعض دستور الدساتير[٥٩].

والثاني: ويرى أن لمقدمات الدساتير ذات قيمة النصوص الدستورية شأنها في ذلك شأن الدساتير تماماً ومن ثم فأن قوتها القانونية تسمو أو تعلو[٦٠] فوق قوة التشريعات العادية لانها نابعة عن ارادة السلطة التأسيسية ، أي أن السلطة التاسيسية عند أصدار الدستور عبرت عن أرادتها اولاً في الاحكام والمبادئ والمثل والاهداف وضمنتها مقدمة الدستور وثانياً في القواعد القانونية المحددة التي تعالج على وجه الدقة حقوقاً وإلتزامات وأختصاصات .وتأسيساً على ذلك فأن المقدمة وصلب أو المتن الدستور لهما ذات القيمة القانونية بإعتبارها تعبيراً عن ارادة واحدة وصادرة في وثيقة دستورية واحدة . ويلاحظ بأن مواد الدستور ليست سوى تعبيراً أو ترجمة لتلك الارادة في شكل قواعد ونصوص قانونية محددة بل هي انعكاساً لها فهي تصدر من السلطة التي لها سلطة أصدار الدستور مثل السلطة التأسيسية الاصلية

---

[٥٩] د. محمود محمد حافظ ،القضاء الادارى ،دار النهضة العربية ، مرجع سابق ص٢٩ .

[٦٠] يمكن القول بأن لمبدأ سمو الدستور أو علوه يرد عليها إستثناء يعرف بنظرية الضرورة ومفاد هذه النظرية أن المبادئ الدستورية إنما شرعت للظروف الاعتيادية الطبيعية فأذا ما تعرضت الدولة لخطر جسيم أو ظروف استثنائية كحرب خارجية أو داخلية مثل العصيان المسلح والمظاهرات العنيفة غير السلمية أو ازمة اقتصادية أو كوارث طبيعية فيمكن وفق شروط وقيود قانونية أتخاذ تدابير استثنائية ولو ادى ذلك الى الخروج على مقتضى القواعد الدستورية وهذه النظرية أستندت الى مبدأ روماني قديم مفاده سلامة الدولة فوق القانون .

وتماثل النصوص الدستورية من حيث الشكل والمبادئ والاهداف والمثل مما يجعل نصوصها تتمتع بذات القيمة والحصانة التي تتمتع بها صلب الدستور لانها جزاء لا يتجزاء منها ويجب أن تلتزم بها السلطات الثلاث السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية .

كما أن الحقوق والحريات العامة للمواطنين التي تنطوي عليها مقدمة الدستور لا يمكن الخروج عليها أو مخالفتها في ظل الدول المدنية الحديثة وكذلك السيادة الوطنية هي من المسائل الضرورية التي ضمنتها وأوردتها معظم مقدمات الدساتير وبالتالي لايمكن فصلها أو تجزئتها كما أن مقدمة الدستور لها ذات القوة التي تتمتع بها نصوص أو متن الدستور [٦١].كما أن بعض الدساتير أقرت لمقدمتها هذه القيمة مثل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ حيث يجمع أغلبية الفقه الفرنسي والمصري على إعطاء القيمة القانونية لمقدمة الدستور مقرراً لها قيمة قانونية [٦٢] والدستور السوري لسنة١٩٧٣ في مادة(١٥٠) تنص على أنه "تعتبر مقدمة هذا الدستور جزاء لا يتجزاء منه " أي أن مقدمات الدساتيرلها نفس القوة القانونية في التطبيق العملي[٦٣].فأن ما ورد في المقدمة من المبادئ والاحكام قد ورد النص عليها في متن الدستور أي أنها كانت أنعكاساً للمبادئ المتضمنة في المقدمة .

فبالنسبة للدستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ فقد أكدت في مقدمة الذي جاء بشكل تصديرعلى أن البلاد ملتزمة بأن تكون دولة ديمقراطية وهذا المقدمة لا يمكن تجاهله حيث أوردت فيه " أن مملكة المغربية وفاء لأختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية ... يعتبر هذا التصدير جزءاً لا يتجزاء من الدستور. هذا ما يجزم إلزامية هذه المقدمة، ولا يمكن استبعاد مقدمات الدساتير أو أكار ما له من القيمة دستورية. حيث أن مقدمة الدستور المدخل الرئيسي للدستور بما ينطوي على مجموعة من الاحكام والمبادئ الأساسية والاسس والقيم والمثل العليا والتوجيهات الدستورية ، تشير الى فلسفة النظام السياسي وشكل وأسلوب الحكم إضافة الى حقوق الانسان وحرياته لذلك يعد مصدراً للتفسير متن الدستور ذاته ولاسيما أن مقدمة الدستور وثيقة مترابطة مع متن الدستور بل أنها جزء متصل به ومرت بذات المراحل التي مر بها تاسيس الدستور واقراره واصداره .ويساعد على فهم الدستور بشكل أفضل وهو جزء جوهري من الوثيقة باسرها .

ويشير بعض الكتاب" أن دستور لابد أن تكون له مقدمة ومقدمة ثورية وقوية تكون تعكس

---

[٦١] د, عبد العزيز سعد ربيع ، مرجع سابق ،ص ٢٤٩.

[٦٢] د. محمد فوزي نويجي ، المبادئ الدستورية العامة ، مرجع سابق ص٦١ .

[٦٣] د عبد المنعم الضوى .مرجع سابق ص٢٠١٦ .

المعتقدات االاساسية للمجتمع، أن دستور تنظم السلطة في الدولة وتنظم الحريات المواطنين ولكنه قبل أن يكون تنظيماً للسلطة والحرية هو تعبير عن الايدولوجية أي القيم الاساسية التي أنتجتها الاشتراكية العربية فكلام الجميل هو الديباجة أو البيان الافتتاحي وفرق بين ديباجة والمقدمة التي أعنيها والتي يجب أن تنطوي على المبادئ وصلنا اليه من خلال ممارسة الديمقرطية والاشراكية قمنا بتطوير قواعد فريدة لوطننا ، كما أننا نعلم أهمية الدين والأفكار والمعتقدات الروحية تساعد في تطوير الشعب جنبا الى جنب مع العوامل الاقتصادية" [٦٤].

ويقول بعض الآخر الى أن " لدينا وثيقة خاصة تسمى الميثاق تتجاوز ما لدى الدول الأخرى في دساتيرها لقد بدأنا بداية طبيعية وذلك ببلورة فلسفتنا في وثيقة تعتبر أسمى من الدستور الا وهي الميثاق وقد جاء في تقريره أن الميثاق ينزل من الدستور منزلة الابوة " [٦٥].

ويترتب على ذلك ، أن المشرع القانون العادى ليست بامكانه أن يخالف ما ورد في مقدمة الدستور من نصوص وأحكام ومبادئ فأن هو خالفها أو تجاوزها شاب عمله عيب أو نقص مخالفة الدستور وخضع متى أنصبت المخالفة على القانون أو اللائحة أو مرسوم لرقابة القضاء الدستوري المختص المجلس الدستوري في فرنسا والمحكمة الدستورية العليا في سوريا لاجل الحفاظ على مبادئ الدستور وصون أحكامه من الخروج عنها [٦٦].

ويرجح الباحث هذا الرأي لانها اتجاها توفيقيا بين الاراء اذ يمنح مقدمة الدستور قيمة قانونية تساوي قيمة النصوص التي يتضمنها الدستور ذاته وهذا ما يويده الواقع العملي فالممارسة القضائية تساوي بين مقدمات أو الديباجة وبين صلب ومتن مواد الدستور من حيث القيمة القانونية .

والأخير: يعتقد أن مقدمات الدساتير لها قيمة القوانين العادية بإعتبار أنها تنص على بعض الحقوق لكنها لا تصل الى منزلة النصوص الدستورية ولان سلطة تأسيس الدستور لو كانت ترغب في أن يكون لها قيمة الدستور لأوردتها في الدستور ذاته ويترتب على هذا الرأي أن السلطة االتشريعية تملك تنقيح هذه الاحكام و المبادئ لان الارادة ملزمة بإحترامها كما تلتزم بإحترام القوانين العادية الصادرة في السلطة التشريعية أو البرلمان.

---

[٦٤] (مناقشات الدستور) النصوص الكاملة ، تقديم محمد ابو نصير، إعداد حسن الشرقاوى ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٨٨, ص ١٥٥ .

[٦٥] (مناقشات الدستور) النصوص الكاملة ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

[٦٦] د. عبد المنعم الضوى ، مرجع سابق ، ص٢٠١٦.

ففي لبنان كان الغرض من مراجعة الدستور في ١٩٩٠/٩/٢١ ترسيخ معظم ما ورد في وثيقة الوفاق الوطني اللبناني(اتفاق طائف) وقد أضاف الى أحكام ومبادئ الدستور مقدمة تتضمن من نحو أول نصوصاً تتعلق بالحقوق الحريات وتتضمن من جهة أخرى إحالت الى مواثيق مهمة ترعى حقوق الانسان فأدراج معضم ما ورد في المبادئ العامة لوثيقة الوفاق الوطني اللبناني في مقدمة الدستور اللبناني بالنسبة الى القيمة القانونية للمقدمة الدستور اللبناني البعض يميز بين مقدمة وديباجة الدستور فيجرد الاولى من الصفة الإلزامية لا يحتفظ لها الا بقيمة رمزية أن هذا الموقف طراء عليها تغير في الاونة الاخيرة حيث أزال من الناحية الدستورية كل الفروق بين المتن التي ترد في المقدمة وذلك التي ترد في مواد الدستور [٦٧] . كما نصت مقدمة الدستور المغربي الصادر في سنة ٢٠١١م على أنه "...يشكل هذه التصدير جزأ لا يتجزأ من الدستور... " [٦٨].حيث نصت الفقرة الثالثة من تصديرأو مقدمة الدستورالمغربي بصيغة تفيد التزام الدولة بما ورد من الحقوق والحريات للمواطنين في المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل دولة المغرب. وقد حرص المشرع الدستوري على أدارج مسألة العالمية في مقدمته وليس في صلب أومتن الدستور فهذه أثارت النقاش والجدل بين الفقهاء الدستوريين مشيرين الى أشكالية جوهرية في ذلك [٦٩].ومن هذه الدساتير كذلك الدستور التركي ففي ديباجة وعناوين المواد في المادة (١٧٦) تشكل ديباجة والتي تنص على وجهات النظر والمبادئ الاساسية التي يقوم عليها الدستور جزءا لا يتجزأ من الدستور ، في حين نص على أن لا تشير عناوين المواد الا الى موضوعها وترتيبها والصلات بينها ولا تعتبر تلك العناوين جزأ من نص الدستور مثل " ثانيا الديباجة وعناوين المواد ". حيث أفرد الدستور التركي بذلك الى أن العناوين الفصول والابواب صلب أو متن الدستور لا يعد جزءأ من الدستور. ويرى الباحث بأن المبادئ والاحكام التي تتضمنها مقدمات الدساتير وخاصة المتعلق بالمبادئ الديمقراطية والمساواة لها القيمة الدستورية بينما تلك التي تحتاج الى تدخل

---

[٦٧] د. محمد مجذوب القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان منشورات الحلبى الحقوقية بيروت ٢٠٠٢ ص١٠١-١٠٢ . ايضا: د. طارق المجذوب ،المعاهدات الدولية في ميزان المجلس الدستوري اللبناني ، والمنشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي ٢٠١١ المجلد الخامس . ص٢٠١٦ .

[٦٨] ينظر:مقدمة دستور المغرب لسنة ٢٠١١.

[٦٩] محمد الغواتي، مركز الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان في الهندسة الدستورية بالمغرب، الديباجة نموذجاً ،المنارة للدراسات والأبحاث، العدد (٥) ٣١ يناير سنة ٢٠٢٠، والمنشور على شبكة الانترنيت. دار المنظومة . ص ١٨٥.

من المشرع لوضعها موضع التطبيق هي التي تكون في مرتبة النصوص القانون العادي .

المطلب الثاني

موقف القضاءحول مسألة القيمة القانونية لمقدمات الدساتير

كما أشارنا اليه في المطلب الأول أثار الخلاف أو الجدل في الفقه الفرنسي حول القيمة القانونية لمقدمة أو الديباجة دستور١٩٤٦م، رغم أن مقدمة الدستور تعد جزاء من الدستور ومن شان ذلك أن

يؤدي الى القول بتمتع مقدمة الدستور بذات القيمة القانونية التي تتمتع بها نصوص الدستور الا أن هذه النتيجة لم تكن محل أتفاق بين الفقهاء في فرنسا خاصة بعد صدور دستور سنة ١٩٤٦م [٧٠]، حيث قصرت المادة (٩٢) بهذا الدستور دائرة عمل اللجنة الدستورية المناط بها رقابة الدستورية القوانين على الابواب العشرة الاولى منه وبالتالي أن مقدمة الدستور تخرج عن أطار أختصاص اللجنة الدستورية بالرقابة عليها [٧١].

وقد أنتقد بعض الفقه أستبعاد مقدمة الدستور الفرنسي من حلقة عمل اللجنة الدستورية رغم أهمية الكبيرة التي تتمتع بها المقدمة الدستور١٩٤٦م, وكان اللجنة الدستورية تختص بالتحقق من مدى دستورية القوانين التي أقرتها الجمعية التاسيسية وذلك قبل أصدارها من قبل رئيس الجمهورية فاذا صادف اللجنة أن قانونا ما يتضمن مخالفة لأحكام والمبادئ الواردة في الدستور أو تعديلا لنصوصه أعادت الى الجمعية الوطنية وأمتنع على رئيس الجمهورية أصداره الى أن تقوم الجمعية الوطنية أما بتنقيح القانون بحيث يتلائم مع أحكام ومبادئ الدستوروأما تقوم بتنقيح الدستورذاته وفق الالية المقررة ولكن هذه الرقابة السياسية التي تتولاها اللجنة الدستورية قد أنتقدت لأسباب:

أولها: أن فحص اللجنة القانون كان مقيداً بطلب مشترك يقدم اليها من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية كلاهما.وثانيهما: أن أطار رقابتهما كان مقصورا بنص دستور ١٩٤٦م[٧٢] على مسائل التي وردت في الدستور من الباب الاول حتى الباب العاشر فقط . فلم تدخل مقدمة دستور ١٩٤٦م في مجال ونطاق الرقابة، يلاحظ بأن هذه المقدمة أكثر أهمية من ناحية أحتوائها على الحقوق وحريات المواطنين وضماناتها لان المقدمة أحالت الى إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩

---

(٧٠) Thomas meindl , la notion de droit fundamental dans les urisprudences et doctrines constitutionnelles francaises et allemandes , l.g.d.j . paris 2003 . p70 .

(٧١) د. رجب محمود طاجن ، قيود تعديل الدستور دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصريى، دار النهضة العربية القاهرة سنة ، ص ١٥٥ ، د. رمزي طه الساعر ، للنظرية العامة للقانون ، دار النهضة العربية ،ط٦، ٢٠٢٠، ص٢٧٧.

(٧٢) بموجب المادة (٦١) من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ يجب عرض القوانين العضوية أو القوانين الاساسية قبل إصدارها،واقتراحات القوانين المذكورة في المادة (١١) قبل عرضها على الأستفتاء، ونظامي مجلسي البرلمان قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى ملائمتها للدستور.هذه ما يدل على رقابة وجوبية للمجلس الدستوري الفرنسي . كما يمكن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائبا أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ، أن يخطر المجلس الدستوري، للغايات نفسها، بالقوانين قبل إصدارها . ويجب أن يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، في أجل شهر.

الذي تضمن تلك الحقوق والحريات كما أنها أضافت حقوق وحريات جديدة أجتماعية وأقتصادية، لذلك فشلت اللجنة الدستورية في تحقيق رقابة ناجحة على دستورية القوانين [٧٣]. وأثار ذلك الاستبعاد خلافاً في الفقه حول القيمة القانونية لمقدمة دستور١٩٤٦م فقد أعتبره البعض الفقه دليلا على أن مقدمة الدستور لم تكن في نظر المشرع الدستوري في ذات منزلة النصوص الواردة في صلب ومتن نصوص الدستور فلا تلزم البرلمان عند وضع التشريعات القوانين ، بينما رأى البعض الاخر أن مقدمة دستور١٩٤٦م تتمتع بذات القوة القانونية التي تتمتع بها النصوص الواردة في صلب الدستورأستنادا الى أنها قد وردت بعد صيغة الإصدار مما يدل على أن ارادة واضعي الدستور قد اتجهت أرادتهم الى أن تكون للمقدمة ذات منزلة في نفس منزلة متن أو صلب الدستور[٧٤].

بالنسبة لاحكام القضاء الفرنسي فقد اعترف لمقدمة دستور سنة ١٩٤٦م بذات القوة القانونية للنصوص الواردة بمتن الدستور وذلك منذ حكم محكمة السين المدنية الصادر في(٢٢) يناير سنة ١٩٤٧م وأنه يحمل نفس القوة القانونية [٧٥]. وأصدرت المحكمة النقض الفرنسية ذلك الاتجاه في حكمها الصادر بتاريخ (٢٧) مارس ١٩٥٢م حيث أسندت في حكمها الى الفقرة السابعة من مقدمة الدستور، فقد قضت المحكمة بالابطال شرط ينص على فسخ وصية لحفيدها حال زواجها من يهودي لتعارض هذه الفقرة مع مقدمة الدستور سنة ١٩٤٦م والتي تقضي بعدم التفرقة بسسب الجنس أو الدين أو العقيدة ، كما أن محكمة النقض قد أيدت الرأي السابق، فاستنادا الى الفقرة السابعة من الدستورسنة ١٩٤٦م قررت المحكمة أن الاضراب لا يؤدى في ذاته الى أنهاء عقد العمل وأنتهى مجلس الدولة الى الإلزامية مقدمة دستور سنة ١٩٤٦م وأن خلص الى ذلك بشكل غير مباشرة ودون أن يحدد مرتبة ذلك الالتزام أي أنه مجلس الدولة اقرت إلزامية مقدمة دستور سنة١٩٤٦م[٧٦].

ومن ذلك حكم الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٤م حيث ألغى القرار الصادر بأستبعاد بعض المرشحين من مسابقة المدرسة الوطنية لادارة بسبب أرائهم السياسية أستنادا الى الفقرة الخامسة من مقدمة

---

[٧٣] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد لسنة ٢٠١٤ دارالجامعة الجديدة الإسكندرية ، سنة ٢٠٢٠ ص١٢١ .

[٧٤] د. رمزى طه الشاعر ،النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية ،ط٦ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٧٨ .

[٧٥] د. ضياء عبد الحميدعبد الوكيل المصري ، الاشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدستور ، دار الكتب والدراسات العربية الاسكندرية ،سنة ٢٠١٨ ص ١١٢-١١٣ .

[٧٦] د فتحي فكرى ، مرجع سابق ،ص٤٩-٥٠ .

الدستور التي تنص على الا يضار أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصلة أو أرائه أومعتقداته [١]. كما أكدت مجلس الدولة الفرنسي على تمتع مقدمة الدستور بالقيمة القانونية في الكثير من أحكامه وقرارته ففي منازعة تتعلق بجزاءعلى أحد المشاركين في أضرابات ١٩٣٨م أصدر مجلس حكماً في سنة ١٩٤٧م مسندا الى حالة القانون الساري وكانت هذه العبارة تعني في ذلك التاريخ الاعتراف بحق الاضراب الذي كرستة مقدمة الدستور سنة ١٩٤٦م. وأكد المجلس الدستوري الفرنسي[٢] ماذهب اليه مؤيدو هذا الاتجاه أن قراره الصادر في١٩٧١م والذي قضى بعدم دستورية القانون المعروض عليه لمخالفته لمقتضيات حرية تكوين الجمعيات التي نصت عليها مقدمة الدستور لسنة ١٩٤٦م والتي أقرها وأحال اليها دستور سنة ١٩٥٨م [٣] .

وقد أقر بذلك القرار القوة القانونية لمقدمة الدستور بعد أن اثار الجدل أو الخلاف لبعض أحكام ومبادئ مقدمة دستور سنة ١٩٤٦م وفي الطابع الإلزامي لما تضمنته من توصيات ومن خلال أعترافه بالقوة الإلزامية لمقدمة الدستور فرنسا لسنة ١٩٤٦م أعترف المجلس الدستوري الفرنسي بعدد من الحقوق والحريات باعتبارها محمية دستورياً على الرغم من عدم ذكر دستور سنة ١٩٥٨م لهذه الحقوق والحريات وأن هذه الحقوق حق الاضراب وحرية التجمع والخصوصية وحق التعليم و حرية التنقل .وفي الحقيقة أن الهدف من انشاء المجلس الدستوري الفرنسي كانت بمثابة الية أو ماكنة للحفاظ على السلطة التنفيذية قوية في البلاد [٤]. كما أن المجلس الدستوري بمثابة القاضي الدستوري حيث يقوم يقوم بدور القاضي الدستوري الحقيقي سواءكانت عليه التحقق بناء على طلب من الحكومة مما أذا كانت البرلمان لم يتجاوزأو يخرج عن أختصاصاته أوما أذا كان عليه تأكد من مطابقة معايير معينه

---

[١] د رمزى الشاعر، ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق ص٢٧٩ .

[٢] وقد نصت المادة ٦٢من الدستور الفرنسى الحالى لسنة ١٩٥٨ على أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن باى طريقة من الطرق الطعن كما أن أنها ملزمة لكافة ساطات في الدولة وجميع السلطات الادارية والقضائية فكل ما يصدر عن المجلس الدستوري من أحكام لا تقبل الطعن فبه باى طرق من طرق الطعن ويتعين الالتزام بهذه الاحكام بالنسبة لكافة السلطات العامة فى الدولة وايضا السلطات الادارية والقضائية ويؤكد الفقه الفرنسي أن الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من الدستور تضفى على قرارات المجلي الدستور الفرنسي الحجية المطلقة والا يجوز الطعن فيها باى طريقة من طرق الطعن ينظر لمزيد من التفاصيل عن المجلس الدستوري و نشاتة ومدى الزاميتة ، د راشد محمد الحمودى التنظيم الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة ، رسالة الدكتوراه الحقوق ، جامعة المنصورة ٢٠٢٠، ص ٢٩٦-٢٩٧ ، ايضا ينظر د. صلاح الدين فوزى المجلس الدستوري فرنسي ١٩٩٢ ،مرجع سابق، ص٢٠ . وما يليها .

[٣] د.فتحى فكري، مرجع سابق ص ٥١ .

[٤] johan bell, french constitutional law, clarendon press, without year of publicatio, p19 .

للدستور ففي الحالة الأولى يظهر كقاضي حيث يتضمن الدستورمبادئ و أحكاماً ترتبط بالمجال المخصص للمشرع الذي يستفيد من صلاحيات بموجب نصوص الدستوروالمجال التابع للسلطة التنظيمية وفي الثانية كقاضي دستوري لبعض القواعد وأسس الدستورية [١].

ومن أهم الاسباب التي أوضحت أهمية القيمة القانونية لمقدمة الدستور في فرنسا يتمثل في أن القيود المفروظه على السلطات العامة والتي تمثل ضمانات لتمتع الافراد بالحقوق والحريات العامة للمواطنين وقد وردت في مقدمات الدساتيروليس في متن الدستور الا أن هذا الامرشئ مختلف في مصر فقد تناولت نصوص الدستور الحقوق والحريات العامة في أماكن متعددة لذلك فان معضلة القيمة القانونية لمقدمة الدستور لها سمة ذو طابع نظري .

وأذا كان مجلس الدولة الفرنسي قذ بدأ متردد بشأن مسالة القيمة القانونية لمقدمة الدستور وأذا كان يتحرك أيضا في أطار فكرة المبادئ العامة للقانون حيث لا يملك الاختصاص برقابة الدستورية فأن المجلس الدستوري على عكس أكثر وضوحاً حيث اعترف منذ البداية بالقيمة القانونية لمقدمة الدستور وتعرض المجلس لمقدمة الدستور سنة ١٩٥٨م يشمل أيضا مقدمة دستور١٩٤٦م وذلك لان مقدمة الدستورالحالي تنص على أن الشعب الفرنسي يعلن تمسكه بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية المكرسة بواسطة الاعلان حقوق الانسان لسنة ١٧٨٩م المكمل بواسطة مقدمة دستور سنة ١٩٤٦ ويشير الى أن قرارات المجلس المتعلقة بمقدمة الدستور تشمل أيضا مقدمة الدستور سنة ١٩٤٦م.ويلاحظ أول وأهم قرارات المجلس بهذا الخصوص في(١٩) يناير سنة ١٩٧٠م فقد أستند المجلس في هذا الحكم الى بعض فقرات مقدمة دستورسنة ١٩٤٦م للتحقق بما أذا كان إلتزم دولي في شكل معاهدة مبرمة من قبل السلطة التنفيذية مطابقا لمواد الدستور أم لا ومطابقة مدى أحترام القانون الوطني أو الداخلي للقانون الدولي وذلك باستناد الى ما نصت علية في مقدمة الدستور لسنة سنة١٩٤٦م من أن جهمورية الفرنسية تحترم تقاليدها التي توافق مع القانون الدولي العام وقد أستند القاضي الدستوري الى هذة الفقرة من المقدمة وقبل دستورية القيود التي ترد على سيادة الدولة كنتيجة لمعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية[٢].

وبعد القرار المجلس في سنة ١٩٧١ ويتعلق بحرية الجمعيات فقد قرر المجلس بعدم دستورية مشروع قانون الاحزاب في ضوء الضوابط التى يقررها المشرع في هذا الصدد ومن الاحكام الهامة

---

(١) Pierre pactet,Institutions Politiques droit constitutionnel,19edition,paris 2000,p51251.

(٢) د. رجب محمود طاجن ، مرجع سابق، ص ١٥١ .

ايضا في هذا الاطار حكم (١١) تموز لسنة ١٩٥٦ والذي الغى فه مجلس الدولة أمرا وزارياً يحدد من نشاط أحدى الجمعيات وذلك لمخالفة لمبدأ حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليه في ديباجة الدستور لسنة ١٩٤٦.بوصفها مصدراً دستورياً وأن مخالفة القانون لما ورد بها من أحكام تجعله غير دستوري .

بينما استقر الرأي في فرنسا بين الفقهاء الفرنسيين على أعتبار أن مقدمة دستورسنة ١٩٥٨م جزءا من الدستور ولها قوة الدستور ذاته ومرجعاً للرقابة على مشروعات القوانين التي يباشرها المجلس الدستوري وقد أكد هذا الاتجاه الذي أخذ به الفقه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر سنة ١٩٧١م أذ أعلن عدم مطابقة أحكام مشروع قانون لأحكام الدستور أستنادا الى هذا القانون يتناقض مع مبدأحرية الاجتماع المنصوص علية في قانون ١٩٠١م والذي أكدته مقدمة الدستور سنة ١٩٥٨م [١].

ويشير بعض من الكتاب أن مقدمة الدستور سنة ١٩٤٦م التي أكدت الى مبادئ الاساسية في التشريعات الجمهورية .كما أعلن المجلس الدستوري كذلك عدم دستورية النصوص التي تخالف مقدمة دستورسنة ١٩٥٨ التي أوردت تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الانسان، وأكدت المجلس الدستوري أيضا دستورية مبدأ حماية الكرامة الانسانية من مقدمة دستورسنة ١٩٤٦م كمبدأ دستوري بمناسبة قانونين سنة ١٩٩٤م يتعلقان بحماية جسم الانسان في مواجهة التبرع واستخدام اعضائة في العلاج وبمناسبة قانون سنة ١٩٩٥ يتعلق بالحق في السكنى حيث أكدت حق كل أنسان في منزل لائق حماية لكرامة الانسانية [٢]. مهما يكن من الامر فأن الحقوق الأساسية أشتقت من مقدمة دستور ١٩٥٨ والتي يعود مصدرهاالى إعلان الحقوق والمواطن لسنة ١٧٨٩ وديباجة دستور ١٩٤٦ وميثاق البيئة لسنة ٢٠٠٤ وقد أعلن القضاء إعطاء قيمة دستورية الى مقدمة دستور ١٩٥٨ عن طريق حكم محكمة النقض الفرنسية الشهير في ١٦ يوليو ١٩٩١ والمتعلق بحرية الجمعيات [٣].

وتعد مقدمة الدستور الهندي الصادر في سنة ١٩٧١م مثالاً لأستخدام المتزايد لمقدمات الدساتير في تفسير الدستور وقد قضت المحكمة العليا الهندية في حكم لها في سنة ١٩٧٣ بأن المقدمة تشكل جزا من الدستوروأنها تتمتع بقوة ملزمة وعلى خلاف مقدمة الدستور الفرنسي فأن مقدمة الدستور الامريكي

---

[١] د. رمزى الشاعر،النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق ص ٢٨٠.

[٢] د. احمد فتحى سرور ، حماية الدستورية لحقوق والحريات دار الشروق ،ط٢، ٢٠٠٠ ص ٦٥ .

[٣] محمد مساعد الدوسري ،حقوق المواطنة وضماناتها التشريعية في مصر وكويت، دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة طنطا ، ٢٠١٥سنة ، ص٥١١.

الصادر سنة ١٧٨٧م لا تتمتع بقوة ملزمة قانوناً فليس لها قيمة قانونية في حين أن مقدمات التفسيرية باعتبارها تستهدف في المساعدة في تفسير اعمال الصادرة عن البرلمان ويتم في أغلب الاحيان إستناد الى المقدمة في تفسير أعمال البرلمان واذا ما تعارض التشريع مع المقدمة فأن السيادة تكون للتشريع وقد أكدت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقا وضع المقدمة كاطار مرشد لدى تفسير أعلان الحقوق الانسان فاذا لم تكن المقدمة مصدراً مستقلاً للحقوق فأنها تمثل مصدراً ملهماً لها كما أن المحاكم الايرلندية اشارت الى ان تفسير الدستور الايرلندي يعتبر مرشد لفهم متن الدستور [١].

بالنسبة الى مصر فقد أستقر الرأي في مصر على أن وثيقة اعلان الدستور لسنة ١٩٧١م والتي تعتبر بمثابة مقدمة له قوة الدستور الذي تتصدره وأعتبارها مرجعا لرقابة على دستورية وأساس ذلك أن مقدمة أشارت الى نية النظام السياسي والبرامج التي تعمل سلطات الدولة على تحقيقها وأنها قد مرت بجميع المراحل التي مرت بها متن الدستور من الاعداد حتى أصدارها ومن ثم من المنطقي الاقرار لها بقيمة دستورية أي بذات قيمة الدستور. ويفرق البعض من الكتاب بين المبادئ التي ترد في الاهداف العامة وتلك التي تتضمنها نصوص محددة واضحة بحيث تقتصر القيمة القانونية على النوع الثاني مما يعنى أن القيمة الدستورية لوثيقة الاعلان الدستور أن تكون المبادىء التي تحتوي عليها واضحة ومعينة ولا تثير خلاف في مضمونها والا تكون محض مبادىء توجيهية أو تقريرية لا ترتب مراكز قانونية لافراد يستطيعون الاحتجاج بها قبل السلطات الدولة ، فمثل هذه المبادئ وأن كانت تحتوي أهدافا تعمل الدولة على تحقيقها الا أن لا تتمتع بمرتبة الإلزام القانونية [٢].

أما بالنسبة الى مقدمة الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ نلاحظ بانها تتمتع بنفس قيمة النصوص الواردة في متن الدستور وهذا بموجب المادة (١٥٠) من الدستور حيث جاء فيه " تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزاء منه " وأن الاعتراف لمقدمة الدستور بنفس القيمة المقررة لنصوص الدستور نفسها بإعتبارها أمراً منطقياً يفرضه العلاقة الذي جمع بين هذه المقدمة ونصوص الدستور في كل مراحلها [٣].فهذه المقدمة عينت النظام السياسي والبرامج التي يتعين على سلطات الدولة السهر على تحقيقها كما أن هذه المقدمة مرت بكل المراحل التي مرت بها المتن الدستور التي تمثل وتشكل صلب الدستور من أقتراح وأعداد وصياغة وتم عرضها مع النصوص التي تشكل متن وصلب الدستور في وثيقة واحدة

---

[١] أستاذنا الدكتور وليد محمد الشناوي ، مرجع سابق ، ص ٦٣ –٧٥ .

[٢] د.محمد على سويلم ، مرجع سابق ص ٢٤٥ .

[٣] د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية القضاء الدستوري في مصر،أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، سنة الطبع ١٩٨٨ . ص١٧٨

على الاستفتاء [1].

وقد يقال أيضا بأن هذه الوثيقة أصبحت تخلو من أي قيمة قانونية أو أن لها مدلول سياسي وليس مدلول قانوني ولكن هذه الحقوق مردود اليه بما ذهب اليه الفقه في هذا الصدد بالنسبة لما ورد في وثيقة إعلان الدستورسنة ١٩٧١م من أنه يطبق بالنسبة لها ذات القاعدة التي تطبق على مقدمات الدساتير وبذلك فأن النصوص التي وردت في هذه الوثيقة والتي تتميز بالتحديد والقابلية للتطبيق العملي هي نصوص ترتب مراكز قانونية محددة بأمكان الافراد الاحتجاج بها تجاه السلطات الدولة بحيث أذا صدر عن السلطة التشريعية قوانين تخالف هذه الاحكام أو المبادئ القانونية المحددة أو تتعارض معها فانها تكون قوانين غير دستورية ومخالفة لها وفي هذا يجب على الجهات القضائية في الدولة أن ترفع الدعوى بعدم دستوريتها الى المحكمة الدستورية العليا لتبين وجهة نظر بشأنها فمثل هذه ألاحكام والمبادى الواردة في مقدمة وثيقة الدستور تحتل ذات القيمة القانونية التي للدستور ذاته[2]ومع ذلك أشارت المحكمة الدستورية العليا الى القول بأنه على ماقررته مقدمة دستور مصر التي تعتبر مدخلا اليه وتكون مع الإحكام التي ينتظمها كلا غير منقسم وذلك أن هذة المقدمة والتي تسميها الدساتير العربية بالتوطئة دلالة على أتصالها بالدستور وأندماجها في أحكامه [3] .كما وجاء في أحدث حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (٤١) لسنة ٤٣ قضائية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٣ ، رقم الصفحة ٣٨ وفي حيثيات الحكم جاء فيه أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ما قررته مقدمة دستورمصر تعد مدخلا لمتنها وتكون مع الاحكام التي ينتظمها كلا غير منقسم ذلك أن المقدمة التي تسميها بعض الدساتير العربية بالتوطئة دلالة على اتصالها بالدستور واندماجها في أحكامه يعبران معاً عن الإرادة الشعبية ونتاجها في مجتمهاتها لتؤكد به الدولة القانونية عزمها على أن تصوغ بمختلف سلطاتها تصرفاتها واعمالها وفق احكامه باعتبارة القاعدة الاعلى لنظام الحكم وعمادا للحياة الدستورية بكل أقطارها وحيث إن مقدمة الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ /٣/ ٢٠١١ ، الذي صدر القرار المحال في ظل العمل بها تضمنت في فقرتها الثالثة الإشارة إلى الاطلاع على البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١، الذي نشر في الجريدة

---

[1] د. ضياء عبد الحميد عبد الوكيل مصري ، الاشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدساتير ، دار الكتب والدراسات العربية الاسكندرية سنة ٢٠١٨ ص١١٦ .

[2] د. زين بدر فراج مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري متضمنا التعديلات الدستورية ٣٤ مادة دارالنهضة العربية القاهرة مصر سنة ٢٠٠٨ ص ٦٠.

[3] ينظر: الحكم رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ ، المجموعة الجزء السادس ص ٣٠٢.

الرسمية ، العدد ١١ مكرر(أ) بتاريخ ٢٣ من مارس ،٢٠١١ وقد جاء فيها إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة رغبة منها في تكريس دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد وتهيئة مناخ الاستقرار الذي يتيح استفار كافة الهمم والطاقات البناءة لشعب مصر العظيم، بما يكفل تقدم البلاد ويمهد لإقامة نظام حكم جديد، يقوم على دعائم من الحرية والديمقراطية والمساواة وتداول السلمي للسلطة على أساس ديمقراطي صحيح، ويضمن حماية الحقوق والحريات للمواطنين على أساس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية ومبدأ سيادة القانون. .. [1].

وفي حكم رقم(١) لسنة (٤١) قضائية ، دستورية ، بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧، حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ما قررتها مقدمة دستور مصر تعتبر مدخلا لمتنها، وتكون مع الأحكام التي ينتظمها كلا غير منقسم، ذلك أن المقدمة التي تسمى بعض الدساتير العربية بالتوطئة، دلالة على اتصالها بالدستور واندماجها في أحكامها يعبران معا عن الإرادة الشعبية ونتاجها في مجتمعاتها، لتؤكد بها الدولة القانونية عزمها على أن تصوغ بمختلف سلطاتها، تصرفاتها وأعمالها وفق أحكامها، باعتباره القاعدة الأسمى لنظام الحكم فيها، يساند الحياة الدستورية بكل أقطارها .وحيث إن مقدمة الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣، الذي صدر القرار المطعون فيها في ظل العمل بها تنص في فقرة(٢) منها على: إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيماناً راسخاً بأن حرية الإنسان ومبدأ سيادة القانون، وتدعيم قيم المساواة ومبادئ الديمقراطية والتعددية والعدالة الاجتماعية وإقتلاع جذورانحراف و الفساد، هي أسس مبدأ المشروعية لأي نظام حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة وحيث إن تعطيل العمل بأحكام ومبادئ دستور ،١٩٧١ بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير سنة ،٢٠١١ ولئن جاء عاما، لم يخص الأحكام ومبادئ المتعلقة بنظام الحكم في الدولة فقط ، فإن تعطيل الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات والواجبات العامة ومبدأ سيادة القانون، تنهدم في حال التسليم بها سائر الدولة القانونية، إذ من غير الجائز بحال أن تكون الأحكام ومبادئ المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد محلا للتعطيل، لأنها أحكام وإن خلت من بعضها الوثيقة الدستورية ، فإنها تندمج بالضرورة مع سائر أحكامها، في وحدة عضوية متماسكة، وتستعصي على التعطيل، ومن ثم، فإن هذه المحكمة تسلط دوما رقابتها لدستورية، على سائر التشريعات الأصلية والفرعية التي تنظم الحقوق والحريات والواجبات العامة للمواطنين ، وإن سكتت عن بيانها الوثيقة الدستورية، صونا لها من أي تعد،

---

[1] الحكم رقم (٤١) لسنة ٤٣ قضائية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٣ ، رقم الصفحة ٣٨. موقع شبكة قوانين الشرق .

ينال من جوهرها [١].

وأن التمتع بالحق في المواطنة ينبغي معاملة المواطنين على قدم المساواة في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منها إلا لسبب موضوعي يتطلبها ولا يشكل في حد ذاتها مخالفة دستورية، كما أن الدستور كفل للمواطنين الحق في العمل وتقلد الوظائف في الدولة، ومن ثم يكون حرمان ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة خدمتهم بسبب أدائهم لهذه الوظائف، رغم أهليتهم لمباشرتها، ينطوي على تقليل من السيادة الشعبية، وإهدار لمبدأ المواطنة الذي يفترض المساواة بين المواطنين بالتساوي، كما أنها يؤدي إلى عدم مشاركة هذه الطائفة في الحياة العامة كواجب وطني، فضلاً عما في ذلك من خروج بالحق في العمل عن الدائرة التي يعمل من خلالها، بمخالفة المادة(٥) من الدستور وحرص على حمايتها المبدأن خامسا وسابعاً من مقدمة الدستور [٢].

وبشأن قرار المجلس الدستوري اللبناني حول صدور قانون الموازنة للعام ٢٠٢٤ ، قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤ حيث نص على مخالفة القانون المطعون فيه لاحكام المادة ٨٧ [٣]من الدستور ولاحكام الفقرة٥ من مقدمته التي تنص على أن" النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة ". وكذلك مخالفة لمادة ٩٥ من الدستور وكذلك المادتين ١٦ و١٨ من الدستور والفقرتين ج و د من مقدمته [٤].

وعليه بسبب الترابط بين مقدمة الدستور ونصوص الدستور تخضع مقدمات الدساتير لنفس الإحكام والمبادئ التي تخضع لها متن الدستور ومن بين هذه الأحكام أن تقرر أختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين التي تخالف مقدمة الدستور كجزءأ لا يتجزء منه. حيث أن المبادئ والاحكام الواردة في مقدمات الدساتيرلا تعتبر وحدها تعابير عامة ليس لها تاثير على القانون الوضعي من جهة ،ومن جهة أخرى أن مقدمات الدساتير وصوتت بذات الشروط بالنسبة لأحكام الدستورية الأخرى كما يقول البعض الكتاب منهم لوشير(**luchaire**) مؤكداً القيمة القانونية لمقدمات

---

[١] القضية رقم ١ لسنة ٤١ قضائية ، دستورية ، بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧. شبكة قوانين الشرق .

[٢] القضية رقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية ، رقابة سابقة ، بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٥ .شبكة القوانين الشرق .

[٣] ينظر الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل لسنة ٢٠٠٤ المادة (٨٧).

[٤] ينظر القرارالمجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٠٢٤/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ ، شبكة قوانين الشرق .

الدساتير بأن الدستور لا يبتدئ من فصله الأول بل من مقدمته [١].

فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصري أن مقدمة الدستور تعد جزءاً لا يتجزاء من الدستور وبالتالي تكون لها قيمة نصوص أو متن الدستور ذاته وتشكل مع المبادئ التي يتضمنها الدستوركلا لاينقسم منه .وهناك الكثير من الاحكام والمبادئ المحكمةالدستورية العليا فانة يعطي الميثاق قيمة أعلى من قيمة الدستور أعمالا لما ورد بتقرير الميثاق من أن الميثاق يعتبر أساساً لوضع الدستور ولوضع القوانين فالميثاق ينزل من الدستور منزلاً الابوة كما في نظام الاسرة بينما ذهبيت المحكمة العليا الدستورية المصري الى عدم اعتراف بالقيمة قانونية على الميثاق وأعتبرته مجرد وثيقة سياسية عليا [٢]. ويفرق بعض الفقه بين المبادئ والاحكام التي ترد في أهداف عامة وذلك التي تتضمنها نصوص محددة واضخة والنوع الثاني هو الذي له قيمة قانونية وهو مايعني أن مناط تمتع وثيقة أعلان الدستور بالقيمة الدستورية أن تكون المبادئ والاحكام التي تتضمنها واضحة ومعينة والا تكون مبادئ توجيهية محضة لا ترتب مراكز قانونية للمواطنين [٣] وقد أشارت البعض الى أنه تتمتع المقدمة بذات القيمة القانونية لباقي أحكام والمبادئ الدستور الا أننا نلاحض أتجاه بعض الدساتير الى النص على مقدمات الدساتير قيمة ملزمة مساوية لقيمة المبادئ و الاحكام الواردة في متن الدستور، كما أن اعضاء لجنة صياغة الدستور الدائم العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد ابدوا رغبتهم في أضافة بند يقضي بأن تكون مقدمة الدستورأو الديباجة ملزمة قانوناً الا أن هذا النص لم يرد في مسودة النهائية للدستور[٤] ومن الجدير بالاشارة أن من الدساتر التي نصت على أن لمقدمات الدساتير قيمة قانونية ملزمة مساوية لنصوص الواردة بمتن الدستور دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ بعد تعديلة من قبل اللجنة المختصة بتعديل ومراجعة الدستورسنة ٢٠١٤ حيث نصت المادة (٢٢٧) على أن يشكل الدستور بمقدمته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزأ وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية مترابطة [٥].

وقد وردت في مقدمة هذا الدستور ماورد في المادة الثانية من الدستور من أعتبار أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وأكدت على أن المرجع في تفسيرها هو ما أستقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية

---

[١] نعيمة السامري ، ديباجة الدستور بين القيمة القانونية والتطبيقات القضائية ، مجلة المعرفة العدد (٦) يوليو ٢٠٢٣، ص٣٦.

[٢] محمد عبد الرحمن هلول ، القانون الدستوري النظرية العامة – النظام الدستوري المصري مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة مصر، دون سنة الطبع ص ٩٩-١٠٠.

[٣] د. عمر حلمي ،القانون الدستوري المقارن دون سنة الطبع ، ص ١٣٠-١٣١ .

[٤] ينظر: مجموعة من الباحثين ــ، مأزق الدستور نقد وتحليل معهد الدراسات الاستراتيجية ، العراق ،ط١، ٢٠٠٦ ص٣١.

[٥] ينظر: متن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

العليا في هذا الشان وبذلك تكون المقدمة قد أوردت تفسيراً ملزماً لنص ورد في صلب نص الدستور وحددت المقصود بالمبادىء الشريعة الاسلامية.حيث أورد مقدمة الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه نكتب دستورا يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك [١].ومن الدساتير التي نصت على أن للمقدمة قيمة ملزمة الدستور التونسي، ففي الباب التاسع ، الاحكام الختامية من الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ في الفصل (١٤٥) تنص على " توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه " [٢].

الخاتمة :

ويتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات :

النتائج :

١-يعد مقدمات الدساتير بمثابة واجهة وأستهلال ومدخل لنصوص الدستور وتضمن أغلبية الدساتير العالم مقدمات أو ديباجة أو وثيقة الأصدار بصياغات مختلفة، تناول المبادئ الأساسية ولاسيما النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يحرص عليها المجتمع. ونلاحظ إختلاف بين الدساتير الدول العربية في تسمية مقدمات الدساتير، وهناك من يسميها مقدمة أو توطئة أو تصدير أو تمهيد وذلك يعود الى الموروث الثقافي والدستوري والقانوني لهذه البلدان.

٢- مقدمات الدساتير لها قيمة قانونية ملزمة وتعد جزءا لا يتجزأ على مستوى النصوص الدستورية، في الدول التي تم النص عليها في موادها ولاسيما مصر و جزائر وفرنسا وغيرها، كونها تتضمن مبادئ قانونية قابلة للتطبيق بذاتها فأنها لا تعدل إلا بموجب إجرءات تعديل الدستور.

٣- يلاحظ بأنه أعتمد المشرع الدستوري العراقي لسنة ٢٠٠٥ أسلوباً إنشائياً مطولاً نسبياً في صياغة مقدمة الدستور.ولا يوجد أتفاق أو توحيد بين الدول على إتباع أسلوب معين في صياغة مقدمات الدساتير، ونلاحظ أن الدول الواحدة تتبع أكثر من أسلوب في صياغة دستورها لأختلاف ظروف زمان ومكان وضع الدستور.

---

[١] ينظر: ديباجة الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

[٢] ينظر: مقدمة دستور تونس لسنة ٢٠١٤ .

٤- أما بالنسبة الى مضمون مقدمات الدساتير ولاسيما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تميزت بالسمة التوفيقية بين أطراف السياسية كافة.ووجود اختلاف وتنوع في مقدمات الدساتير،وهناك نماذج متشابه ومقدمات ماتتميز من حيث طولها وأسلوب صياغتها إلا إنها تنطوي على أشياء مشتركة .

٥- أن الدساتير الحديثة أغلبها أعتبرت مقدمات الدساتير جزءا لا يتجزاء من الدستورومن خلال مواد في متنها.على الرغم من عدم أتفاق الفقهاء القانون الدستوري على القيمة القانونية لمقدمات الدساتير الا أن القضاء الدستوري المصري والفرنسي قد حسم هذا الخلاف وأعطى لمقدمات الدساتير قيمة نصوص الدستور. ولاسيما فيما يتعلق بمقدمة الدستور بأنها جزءا لا يتجزأ من الدستور بالتالي تكون لها قيمة نصوص الدستور ذاته وتشكل مع الأحكام التي يتضمنها الدستور كلاً لا يتجزأ .

٦ - تبين لنا أن مقدمات الدساتير بعضها قصيرة أو موجزة وبعضها طويلة نسبياً ولاسما الدستور العراقي والمصري الحاليين في حين تتميز البعض الأخر بالمتوسطة الطول .

التوصيات :

١-التأكيد على الثوابت والأسس التي تقوم عليها دولة العراق الحديث. ونوصي المحكمة الاتحادية العليا بعدم التردد في إصدار قرارتها وأحكامها بالاعتماد على الأحكام والمبادئ الواردة في مقدمة الدستور ولاسيما ما يتعلق بمبدأ المساواة ومبدأ الديمقراطية والحقوق والحريات المواطنين .

٢-التأكيد على تنفيذ المادة(٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتفعيلها الذي جاء فيه على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يخل في تطبيق أحكام القضاء ومنها قرارات المحكمة الاتحادية العليا سوا كانت مستندة الى أحكام ومبادئ مقدمات الدساتير أو نصوص الدستور أو متن الدستور يتعرض لمسألة القانونية .

٣-على المحكمة الاتحادية العليا في العراق الأعتماد في أحكامها على المبادئ والأحكام الواردة في مقدمة الدساتير في حالة نقص وجود نص دستوري. كما نعلم أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ملزمة وباته لسلطات كافة ولاسيما السلطة التنفيذية التشريعية والقضائية .

٤-نوصي المشرع المصري بضرورة الأستناد الى مقدمة الدستور في أصدار الحكم القضائي بإعتبارها مصدراً أساسياً للقانون وتتمتع بقوة الإلزام قانونية وهذا ما أكدت علية نص المادة(٢٢٧) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .

٥- نوصي المشرع الدستوري في بعض البلدان التي لا يتضمن دساتيرها مقدمات، بضرورة أن تشتمل صياغة مقدمات دساتيرها على أمر التكليف مستند التفويض الذي يخول اللجنة كتابة الوثيقة الدستورية

سواء أكانت مرسوماً رئاسياً أو برلمانياً أوغير ذلك وأن يتضمن المقدمة التعريفية للوثيقة الدستورية التي تحدد أهدافها وأحكامها العامة وتكتب غالباً على شكل إنشائي أو سردي وأحياناً على شكل فقرات مرقمة. وأن تتسم بالصياغة الدستورية سليمة بالدقة والوضوح في أختيار العبارات التي توضح داخل الوثيقة.

٦- يحتوى مقدمة الدستور العراقي على بعض الخلل القانوني واللغوي يحتاج الى إعادة ضبط ، لذا يجب الأهتمام بالجانب اللغوي والقانوني من قبل المشرع الدستوري العراقي كون الخطاء في الصياغة الدستور يترتب علية خطاء في التطبيق القانوني الصحيح، مما يوجب تعديل عليها بموجب النص الدستوري وفق المادة (١٤٣) أولا دستور ذاته.

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع المتخصصة

- د. وليد محمد الشناوي ، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة) دار الفكر والقانون ،المنصورة ، ٢٠١٤.
- شادي محمد صلاح عبد البديع ، حدود رقابة القاضي الدستوري على السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة زقازيق ٢٠١٩ .
- د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، دار السنهوري بيروت، لبنان سنة ٢٠١٧ .
- د. محمد أحمد مسلماني ، نشأة ونهاية الدستور في الظروف العادية والأستثنائية (دراسة مقارنة ،ط١، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر ٢٠١٩ .
- د. عبد المنعم الضوى ،الدساتير العربية بين الإنشاء والتعديل والرقابة مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر ٢٠١٦ .
- د. ازهارعبد الكريم عبد الوهاب ، طبيعة مقدمات الدساتير والمواثيق الوطنية أطروحة الدكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٨.
- د. حسن البحري ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجامعة السورية ٢٠١٨ .

- د. مدحت رمضان محمد عبد ، الحماية الدستورية للحق في الضـــمان الاجتمـــاعي أطروحـــة الدكتوراه جامعة المنصورة ، ٢٠٢٣ .
- د. صلاح الدين فوزي محمد ، المجلس الدستوري الفرنسي ، دار النهضة العربيـــة ، القـــاهرة ٢٠١٣ .
- د. رمزى طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري ،دارا النهضة العربية، القاهرة الطبعة السادسة ،سنة ٢٠٢٠ .
- د. محمد امين ولد سيدي باب ، الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني ، مجلـــة الفقـــه والقانون ، الناشر صلاح الدين دكداك ، العدد ٤٨ ،سنة ٢٠١٦ .
- د. صلاح الدين فهمي عبد الغني ، أثر الواقع السياسي في تفسير النصوص الدستورية دراســـة مقارنة في النظامين الدستورين الفرنسي والمصري ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٠ .
- د. ماهر جبر نضر، الموجز في القانون الدستوري , مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ١٩٩٨ .
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستور المصري ،منشأة المعلرف بالإسكندرية ،ط ١، سنة ١٩٨٤.
- د ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، ماهية الدساتير وموقفها من قضـــيتي السلطة والحرية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة ٢٠١٧.
- د. محمد مجذوب القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان منشورات الحلبـــي الحقوقيـــة بيروت،لبنان سنة ٢٠٠٢.
- د. طارق المجذوب ، المعاهدات الدولية في ميزان المجلس الدستوري اللبناني ، والمنشور في المجلس الدستوري الكتاب السنوي المجلد الخامس سنة ٢٠١١.
- د. رجب محمود طاجن ، قيود تعديل الدستور دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسى والمصريى ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدســـتور مصر الجديد لسنة ٢٠١٤ دارا الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر سنة ٢٠٢٠ .
- د. رمزى طه الشاعر ،النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضـــة العربيـــة ، الطبعـــة السادسة ،سنة ٢٠٢٠ .
- د. ضياء عبد الحميدعبد الوكيل المصري ، الاشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدستور ، دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية ، مصر ٢٠١٨ .

- د. احمد فتحى سرور، حماية الدستورية لحقوق والحريات دار الشروق الطبعة الثانية ٢٠٠٠.
- محمد مساعد الدوسري ،حقوق المواطنة وضماناتها التشريعية في مصر وكويت، دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه جامعة طنطا ، ٢٠١٥ .
- د. عادل عمر شريف قضاء الدستورية القضاء الدستوري في مصر أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة عين الشمس سنة الطبع ١٩٨٨ .
- نعيمة السامري ، ديباجة الدستور بين القيمة القانونية والتطبيقات القضائية ، مجلة المعرفة العدد السادس يوليو ٢٠٢٣.
- د. بلطرش مياسة ، ديباجة الدستورفي القانون الدستوري المقارن ووفقا للتعديل الدستوري الجزائري لعام ٢٠١٦مجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية المجلد ٥٥ العدد٣سنة ٢٠١٨ /٩/١٥ ، المنشور على شبكة الانترنيت . تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/١٣على الرابط التالي .www.asjp.cerist.dz

ثانياً: المراجع العامة

- د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة شرح الدساتير المصرية والمستويات الدستورية الدوليةة رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية الطبعة الاولى ،سنة ٢٠١٢ .
- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم جمهورية مصر العربية سنة الطبع ٢٠٠٩ .
- د. زين بدر فراج مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري متضمنا التعديلات الدستورية ، داراالنهضة العربية القاهرة ، سنة ٢٠٠٨.
- د. فتحي فكري القانون الدسستوري المبادئ الدستورية العامة – دستور سنة ٢٠١٤ وتعديل ٢٠١٩ دار الأهرام سنة ٢٠٢٠ .
- د. عمر حلمي فهمي ، القانون الدستوري المقارن جامعة عين الشمس ، مطبعة الإيمان دون سنة الطبع .
- كريم مشاري ، الدساتير الفرنسية دار السنهوري بيروت، سنة ٢٠٢١
- أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة (العالم الكتب، القاهرة المجلد الاول الطبعة الاولى ٢٠٠٨.
- المورد الحديث ، قاموس أكسفورد المحيط إنكليزى –عربي بيروت لبنان دار الاداب الطبعة الرابعة ٢٠١٢ .

- (مناقشات الدستور) النصوص الكاملة ، تقديم محمد أبو نصير، إعداد حسن الشرقاوى ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة، سنة ١٩٨٨ .
- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٠٨ على شبكة الإنترنيت تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٢ على الرابط التالي : www.almaany.com
- محمد عبد الرحمن هلول ، القانون الدستوري النظرية العامة – النظام الدستوري المصري مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة مصر، دون سنة الطبع .
- د. عمر حلمي ،القانون الدستوري المقارن دون سنة الطبع .
- مجموعة من الباحثين ــ، مأزق الدستور نقد وتحليل معهد الدراسات الاستراتيجية ،ط١ العراق ٢٠٠٦.
- محمد الغواتي، مركز الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان في الهندسة الدستورية بالمغرب ، الديباجة نموذجاً،المنارة للدراسات والأبحاث ،العدد (٥) ٣١ يناير سنة ٢٠٢٠. والمنشور على شبكة الإنترنيت. دار المنظومة .
- ويكيبيدياعلى الرابط التالي :تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٢١ www.ar.m.wikipedia.org

ثالثاً:الاحكام القضائية

- الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠. موقع شبكة قوانين الشرق
- القضية رقم (٤١) لسنة ٤٣ قضائية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٣ ، رقم الصفحة ٣٨. موقع شبكة قوانين الشرق
- القضية رقم ١ لسنة ٤١ قضائية – دستورية – بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧. شبكة قوانين الشرق .
- القضية رقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية – رقابة سابقة – بتاريخ ٢٥-٠٥-٢٠١٣. شبكة قوانين الشرق
- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٠٢٤/٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ ، شبكة قوانين الشرق

رابعا: الدساتير

- مقدمة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- مقدمة الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .
- مقدمة دستور تونس لسنة ٢٠١٤ .
- مقدمة دستور المغرب لسنة ٢٠١١.
- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م.
- الدستور الافغانستان لسنة ٢٠٠٤.

- الدسنور اللبناني الصادر في ٢٣ايار لسنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته .
- القانون الأساسي لجمهورية االلمانية الاتحادية لسنة ٢٠٠٢ .
- الدستور الأرجنتيني ١٩٨٣ المعدل في ١٩٩٤ .
- مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ .
- مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل
- الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ المعدل في ٢٠١٧ .
- مقدمة الدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ .

خامساً : المراجع الفرنسية

- Thomas meindl , la notion de droit fundamental dans les urisprudences et doctrines constitutionnelles francaises et allemandes , l.g.d.j . paris 2003 .
- Louis Favoreu ,patrick gaia ,and others , Droit Constitutionnel 2 edition Dalloz 1999, .
- Bernard Chantebout , Droit constitutional , 18 edition,paris 2001,.
- Hauriou: cnstitutionnle et hnstitution politiques ,eme ed .ediition montchrestion paris 1975 .
- arnaud haquet ,droit constitutionnel editions dalloz paris 2021 .
- georeges vedel , manuel elementaire de droit constitutionnel ,editions dalloz 2022 .

- Pierre pactet,Institutions Politiques droit constitutionnel,19edition,paris, 2000.

سادساً : المراجع الإنجليزية

- Richard Albert , Xenophon Contiades ,and Alkmene Fotiadou, The Foundations and Traditions of Constitutional Amendment, oxford Hard Publishing 2017 .
- Thomas fleiner, lidija r. basta fleiner, constitutional democracy in a multicultural and globalized world berlin 2009 .
- johan bell, french constitutional law, clarendon press, without year of publicatio .
- Thomas marks , john cooper ,states constitutional law in a nutshell, second edition, west group 2003 .

الملخص

تحرص أكثرية الدول العالم تبدأ الوثيقة الدستورية بمقدمة ومجموعة من المواد أو نصوص كما أن أغلبية دساتير دول العالم نصت على مقدمات ممهدة والمدخل لمتن الدستور ثم يلي ذلك القواعد التي تشكل متن وصلب الدستور بينما لا تشتمل الوثيقة الدستورية في البعض الأخر من الدول على مقدمة وأنما يقتصر بناءها الداخلي على القواعد التي تشكل متن أوصلب الوثيقة الدستورية وليست بها مقدمات .

وأن لمقدمات الدساتير أهمية بالغة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لأحتوائها على المبادئ الأساسية والقيم والمثل العليا والاسس والتوجهات الدستورية وأهداف عامة يرتكز عيها النظام السياسي وتعالج مواضيع تتعلق بالحقوق والواجبات المواطنين، تعتبر مصدراً وايضاحاً وتفسيرا لنصوص الدستور ذاته.

ومما لا شك فيه ليس من السهل المقارنة بين مقدمات دساتير دول العالم لاسيما أن كل دولة لها مميزاتها الخاصة بها بحيث تختلف كل دولة عن الأخرى من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والدينية في الدولة وعليه تختلف مقدمات الدساتير في مضماينها تبعا لأولية التي تعطيها

الدولة لبعض المبادئ والأهداف والقيم التي تسعى الى تحقيقها .

كما وأن مرجيعة القاضي الدستوري لم تقتصر فقط على الوثيقة الدستورية بل أن هذه قد تم توسيعها لتصبح بجانب الوثيقة الدستورية مجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية وإعلانات الحقوق والمواثيق ، كما أن مقدمة الدستور تتمتع بذات القيمة التي تتمتع بها نصوص الدستور ويجب على سلطات الدولة إحترامها . وهذا ما شدد عليه المادة (٢٢٧) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ حيث تنص فيه يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصة نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزءا وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة . فمقدمة الدستور وثيقة مرتبطة بالدستور ومتصل به ومرت بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإقراره.

أن الدساتير الحديثة أغلبها أعتبرت مقدمات الدساتير جزأ لا يتجزأ من الدستورومن خلال مواد ونصوص في متنها.على الرغم من عدم إتفاق الفقهاء القانون الدستوري على القيمة القانونية لمقدمات الدساتير الا أن القضاء المصري والفرنسي قد حسم هذا الخلاف واعطى لمقدمات الدساتير قوة نصوص الدستور. كما وأن مقدمات الدساتير بعضها قصيرة وبعضها طويلة نسبياً ولاسما الدستور العراقي والدستور المصري في حين تتميز البعض الأخر بالمتوسطة الطول.

Abstract

Most countries are keen to start the constitutional document with an introduction and a set of articles or texts. Most of the constitutions of the world's countries stipulated introductory introductions and an introduction to the text of the constitution, followed by the rules that form the text and core of the constitution, while in some other countries the constitutional document does not include an introduction, but rather its internal structure is limited to the rules that form the text or core of the constitutional document and does not contain introductions.And that the introductions to constitutions are of great importance from the political, economic, social and legal aspects because they contain basic principles, values, ideals, foundations, constitutional orientations and

general goals on which the political system is based and address topics related to the rights and duties of citizens. They are considered a source, clarification and interpretation of the texts of the constitution itself.

There is no doubt that it is not easy to compare the preambles to the constitutions of different countries, especially since each country has its own characteristics, such that each country differs from the other in terms of the political, economic, social, historical and religious aspects of the country. Accordingly, the preambles to the constitutions differ in their contents according to the priority that the country gives to some principles, goals and values that it seeks to achieve.

The constitutional judge's reference was not limited to the constitutional document only, but rather this has been expanded to become, alongside the constitutional document, a set of human principles and values, declarations of rights and charters. The preambles to the constitution also enjoys the same value as the texts of the constitution, and the state authorities must respect it. This is what was emphasized by Article (227) of the Egyptian Constitution of 2014, which states that the constitution, with its preamble and all its texts, constitutes an interconnected fabric and an indivisible whole, and its provisions are integrated into a cohesive organic unit. The preambles to the constitution is a document linked to the constitution and connected to it, and it went through the same stages that the constitution was drafted and approved. Most modern constitutions considered the introduction to the constitutions an integral part of the constitution through articles and texts in its body. Despite the disagreement of constitutional law jurists on the legal value of the preambles to the constitutions, the Egyptian and French judiciary have settled this dispute and given the introduction to the constitutions the strength of the texts of the constitution. Some of the introductions to constitutions are short and some are relatively long, especially the Iraqi and Egyptian constitutions, while others are

of medium length.